

رسالة

في المسح على الخفين

لإمام : عالم محمد بن حمزة الأيديني الكوزل حصاري

المتوفى بعد سنة 1121هـ

دراسة وتحقيق

أ.د. ورقاء مقداد الجوادي

أ. د. نهلة عاشور منسي

الجامعة العراقية/كلية التربية للبنات



## الملخص

موضوع هذا المخطوط من الموضوعات المهمة التي تتكرر كثيراً ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه، وقد جعلناه في مقدمة وثلاثة مباحث، بينما من خلال مباحثه معنى المسح على الخفين وحكمه وضوابطه وشروطه، ومدة المسح عليه، مدللاً ومقارناً بين المذاهب الفقهية، وقد خلصنا إلى عدة أمور نجملها على النحو التالي:

1- ضرورة مراعاة أن يكون الخف ظاهراً وباطناً، لأن مسح الخفين بدل عن غسل الرجل، ولابد من الطهارة فيها.

2- أن يكون المسح عن حدث أصغر، لأنه يتكرر، وفي نزع الخف معه حرج ومشقة بخلاف الجناة، لا يغلب وجودها ولا يلحقه حرج بنزعه.

3- أن يكون الخف ثخيناً قوياً صحيحاً غير محرق، يمكن المشي فيه عادة، وأن يمنع نفود الماء إلى الجسد، ويعفى عن اليسير في ذلك.

4- متى تحققت الشروط والضوابط في الخف جاز المسح عليه وإن لم يكن مصنوعاً من الجلد.

5- كون الخف مملوكاً للابسه بصفة شرعية، لا يمنع ذلك صحة المسح عليه.

6- توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، مدة كافية للبس الخف وخلعه.

7- التركيز على القضايا التي تهم الناس ويحتاجون المعرفة حكمها، أمر تدعوه إليه الحاجة، وتحث عليه الشريعة.

8- إظهار ما تمتاز به شريعتنا الإسلامية من تخفيف وتيسير ورفع الحرج، وتسهيل القضايا الفقهية، وعرضها بطريقة سهلة، وأسلوب سلس.

## Abstract

The topic of this manuscript is one of the important issues that frequently arises, and people need to know its ruling. We have structured it into an introduction and three main discussions, in which we clarified the meaning of wiping over leather socks (khuff), its ruling, conditions, and the period for wiping over them, providing evidence and comparing the views of different Islamic schools of thought. We concluded with several key points, summarized as follows:

1. The leather socks must be clean both inside and out because wiping over them is a substitute for washing the feet, and purity is required.

- Wiping is only allowed in the case of minor impurity (hadath asghar), as it occurs frequently, and removing the socks would cause difficulty, unlike major impurity (janabah), which is less frequent and does not involve hardship in removing the socks.
- The socks should be thick, strong, intact, and not torn. They should be suitable for walking and prevent water from reaching the skin, although minor seepage is excused.
- If the necessary conditions are met, wiping over the socks is permitted, even if they are not made of leather.
- The socks should be lawfully owned by the person wearing them; however, this does not affect the validity of wiping over them.
- The permissible period for wiping is one day and night for residents and three days and nights for travelers, which is sufficient for wearing and removing the socks.
- Focusing on issues that concern people and providing them with knowledge of their rulings is essential and encouraged by the Sharia.
- The emphasis is on highlighting the ease and facilitation provided by Islamic law, removing hardship, and presenting fiqh issues in a simple and clear manner.

#### المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، والصلوة والسلام على خير الأنام محمد النبي الخاتم وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد: فتراث أي أمة يُقيّم بما تترك من إرث وتاريخ وحضارة وأثار، فإن أمتنا الإسلامية فاقت جميع الأمم لما تمتلك من تراث يستضاء به في دروب الظلام وهجمات التخلف المتكررة، فحرى بالأمة أن ترقب تراثها وتسعى لنشره وإزالة الركام عنه وفاءً لعلمائها الإجلاء وخدمة لعامة المسلمين.

فقد وفقني الله سبحانه وتعالى وبمساعدة الأستاذ محب الدين يونس السامرائي في اختيار موضوع هذا البحث من بين عشرات المخطوطات، وفي أحد الرسائل الجليلة للعلم عالم محمد بن

حمزة الآيديني الكوزل حصاري، فكانت رسالة (في المسح على الخفين) ولا يخفى على أحد من المسلمين .

المسح على الخفين هو رخصة جائزة بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء وفق شروط محددة لذلك. والمسح لغة إمرار اليد على الشيء وشرع: أن يصيّب البَلَّ خفَا مخصوصاً في زمن مخصوص شرع الإسلام المسح على الخفين وجعله رخصة للمسلم وفي ذلك تيسير للمسلم . والخف وما يلبسه الإنسان في قدمي رجله إلى الكعبين.

ومسألة المسح على الخفين هي من مسائل الفقه لا من مسائل العقيدة؛ وكان الصحابة يعملون بها وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين وسائر أهل بدر والحدبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين في جميع الأنصار وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء .

وأما الصعوبات التي واجهتني في بحثي المتواضع هذا، اختلاف كتب التراجم في سنة وفاة المؤلف، فضلاً عن شحة المعلومات التي تتحدث عن حياته، والحمد لله الذي أعاذني في إنجاز بحثي. أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وقد اتبعت في تحقيق المخطوطة خطة تتمثل بتقسيم البحث إلى قسمين:  
القسم الأول : الدراسي ، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: يتضمن حياة الشيخ عالم محمد بن حمزة الآيديني الكوزل حصاري .  
و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبة ولقبه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن المخطوطة  
و فيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبة إلى المؤلف.  
المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: منهج الإمام علم محمد بن حمزة في رسالته (المسح على الخفين) .  
المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية.

المبحث الثالث: المنهج الذي اتبعته في التحقيق.  
القسم الثاني: النص المحقق.

المبحث الأول

## حياة الشيخ عالم محمد بن حمزة الأيديني الكوزل الحصاري

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: أسمه ونسبة ولقبه.**

**أولاً: أسمه:** عالم محمد بن حمزة الرومي الحنفي المفسر الفقيه<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: نسبة:** الكوزل الحصاري، والأيديني، نسبة إلى مدينة كوزال حصاري بلدة تابعة لمدينة آيدن التركية، وقد ذكرها الزركلي في ترجمة (أبو إسحاق زادة) قال (إسحاق زادة من فقهاء الدولة العثمانية في كوزال حصار، بآيدن)<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: لقبه:** وقد لقبه بعض من ترجم له: بلقب (حاجي أمير زادة)<sup>(3)</sup> وقد بحث جاهدة عن معنى هذا اللقب ولكن لم أظفر به لعل (زاده) كان لقباً يلقب به النساء، وأصحاب الجاه أو المناصب العليا في الدولة العثمانية لكثره ما ورد هذا اللقب على كثير منهم، وهذا يرجع أن (أمير زادة) كان صاحب منصب أو قريباً من الوزارة أو الإمارة.

**المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته**

**أولاً: شيوخه** لم أقف على أحد من شيوخه، رحمه الله تعالى في المصادر التي بين يديّ في كتب الترجم ، وغيرها.

**ثانياً: تلاميذه:** لقد وجدت له تلميذين:

1- إبراهيم البيري: فقد ورد في حاشية أحد رسائله، ذكر الشيخ الأعز في رد الفصوص المعز إلى سعد الدين وقال: كتبه إبراهيم البيري، من تلميذ عالم محمد بن حمزة

- الشيخ إبراهيم بن حسين بن احمد بن محمد بن احمد بن بيري، مفتى مكة المكرمة أحد أكبر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، فقد تبحر بالعلوم وتحري في نقل الأحكام، وحرر المسائل وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى، وانهمك في مطالعة الكتب الفقهية، أجازه الكثير من المشايخ ، وكتب له بالإجازة جمعٌ من شيوخ الحنفية، واجتهد حتى صار فريد عصره في الفقه ، له مؤلفات ورسائل كثيرة. توفي رحمه الله ، سنة (تسع وسبعين وألف هجرية)<sup>(4)</sup>.

2- هو الشيخ محمد بن محمد الصوبي ، ذكره حسين بن أحمد المعروف بزيني زادة ، المتوفى سنة (ثمان وستين ومائة وألف) هجرية ، في كتابه : الفوائد الشافعية على إعراب الكافية، في قوله : [وما كادوا يفعلون] قال: (أخرجها شيخنا محمد افendi نقلًا عن شيخه عالم أحمد افendi الكوزل حصاري)<sup>(5)</sup>.

**ثالثاً: وفاته:**

لا تعرف سنة وفاة الإمام عالم محمد بن حمزة ، على وجه التحديد فهـي موضع خلاف، بين من ترجم له.

فقد ذكر عمر رضا كحالة : أنه توفي سنة (1010هـ) وكذلك الباباني ، في أحد تراجمه له<sup>(6)</sup>، وقد قال بروكلمان: في الأدب العربي أن وفاته سنة (1116هـ)<sup>(7)</sup>، وقيل في سنة (1204هـ)<sup>(8)</sup>، وهذه التواريخ غير دقيقة، إذ ما ذكره علي رضا قرة بلوط في معجمه وأخرون أن وفاته سنة (1121هـ)<sup>(9)</sup>، وهذا ما أرجحه إذ أن التواريخ السابقة كان يدونها الإمام عالم محمد، بعدهما يفرغ من كتابة رسائله.

### المطلب الثالث: مصنفاته:

لقد صنف الإمام الأيديني (رحمه الله) : بعض الكتب والكثير من الرسائل في فنون شتى وأكثراها لا زالت مخطوطاً، وقد أبدع في مصنفاته وأفاد، ذلك ما يدل على اطلاعه على الكثير من المصنفات لكتاب العلماء المتقدمين والمتاخرين وعلى جميع المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية، وسوف انذكر هذه المصنفات لكل فن بحسب ما توصلت إليه ، مع ذكر تواجدها في المكتبات العالمية ، قدر ما أتيح لي من المصادر.

#### أ- في (العقيدة)

1- رسالة في انعقاد الإجماع على أن الكفار مؤبدون في النار : يوجد نسخة في مكتبة السليمانية في تركيا برقم (20/1038) ونسخة في مكتبة المحمودية، ونسخة منها في مكتبة الخديوية.

2- رسالة في البدع: توجد منها نسخة، في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

3- رسالة في طاعة الكافر لا تنفع: توجد نسخة واحدة منها في مكتبة السليمانية، تركيا.

4- رسالة في تجديد الإيمان : نسخة منها في مكتبة قيصري راشد أفندي، برقم 37/1178.

5- رسالة في أن من قال عند التعجب الله الله كفر : نسخة منها في السليمانية برقم 402/1038.

6- رسالة في بد الكفر: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية، بدمشق.

7- رسالة في بيان الاعتقاد والأخلاق: لها نسخة واحدة في مكتبة الحرم المكي.

#### ب- في (التفسير) :

1- أزهار التزيل: في مكتبة عاشر أفندي، برقم 7924.

2- تفسير سورة الفلق: (ص 113) مكتبة الفيظية، 25.

3- تفسير سورة الإخلاص : نسخة في جامعة استابول رقم 1784 ورقة 16.

4- رسالة في فضل قراءة آية الكرسي : وهي محققة ومطبوعة.

5- شرح أسماء الله الحسني : نسخة منها في مكتبة أحمد باشا برقم 129، ورقة 89.

6- تفسير الدعوات المباركات في القرآن العظيم : طبعت بدار القلم في دمشق، تحقيق الشيخ  
احمد علي الصابوني.

ج- في (الحديث) :

1- الأحاديث الموضعية<sup>(10)</sup>.

2- رسالة في شرح حديث لا تنتهي في المجالس الحرامات : نسخة منها في مكتبة أزمير  
ملي، 1719/2، ورقة 22-23، رقم 30/1886 ورقة 89-90.

3- رسالة في الأحاديث السبعة المسموعة لأبي حنيفة : لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة  
رئيس الكتاب بإسطنبول.

4- شرح حديث آمنت بالله : لها نسخة واحدة في مكتبة الحرم المكي.

د- في (اللغة) :

رسالة في تصرفات أهل اللغة : نسخة منها في مكتبة السليمانية، 1038/18.

ه- في (الفقه) :

رسالة في المسح على الخفين : نسخة منه في مكتبة السليمانية برقم 1038، 23، وهي  
الرسالة التي بين ايدينا.

1- رسالة في احكام الشهيد: وهي رسالة قامت بتحقيقها الاستاذ الدكتور نهلة عاشور منسي من  
الجامعة العراقية .

2- رسالة في اتفاق الأئمة ان الإمام يأتي بالتسليم حال الانتقال : نسخة في مكتبة السليمانية  
برقم 1038، 29.

3- رسالة فيما بلي وخلف وخرج عن الانتفاع به : محقق.

4- رسالة في أضحية الفقير : محقق.

5- رسالة في الشهود عند مباشرة عقد النكاح: نسخة في مكتبة القاهرة أول 402/7، 404.

6- رسالة في الطلاق البائن : نسخة منه في مكتبة السليمانية، 1038، 53.

7- رسالة في الغسل يجزي عن الوضوء : نسخة منه في مكتبة السليمانية برقم، 1038، 5.

8- رسالة في القدر المنسون في اللحية : في مكتبة السليمانية نسخة 1038، 404، 54.

9- رسالة في أن السنة في القلسنة كونها منخفضة لا مرتفعة : نسخة منه في مكتبة السليمانية  
برقم 1038، 25.

10- رسالة فيما قيل من أن قراءة الفاتحة قبل الصلوات مبتدعة : نسخة في مكتبة السليمانية،  
402، 1038

- 11- رسالة في القراءة المسنون من الاعتكاف : أتمها في 9 جمادي الآخرة 1105هـ، نسخة في مكتبة السليمانية 1038، 43.
- 12- رسالة في القصاص واستيفاء الحقوق يوم الجزاء : نسخة في مكتبة السليمانية، 1038، 29.
- 13- رسالة في القومة والجلوس بين السجدين: نسخة منها بمكتبة السليمانية برقم ، 1038، 11.
- 14- رسالة في المنع من الاستعارة : نسخة منها في مكتبة السليمانية، برقم 1038، 8.
- 15- رسالة في الوشم : نسخة في مكتبة السليمانية، 1038، 29.
- 16- رسالة في الوقف : نسخة منه في مكتبة السليمانية 1038، 9، وهي قيد التحقيق في الجامعة العراقية.
- 17- رسالة لا تجب دعوة الفاسق : لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 18- رسالة في نظر الذمية إلى المسلمة : محققة في جامعة تكريت / العراق.
- 19- رسالة في صوم يوم الجمعة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.
- 20- رسالة في امرأة لم تعرف صفة الإسلام: لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية، دمشق.
- 21- رسالة في غسل اللحية : نسخة في مكتبة السليمانية برقم 1038، 51.
- 22- رسالة لا يحكم بالقبول ولو استجمعت الشرائط: لها عدة نسخ منها نسخة في مكتبة دار الكتب المصرية.
- 23- رسالة في أن النهر يتتجس بتغيير أوصافه : نسخة في مكتبة السليمانية. برقم 1038، 6.
- 24- رسالة في المال الموروث الحرام: لها عدة نسخ منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 25- حكم الصورة للمصلحي: حفظت في الجامعة العراقية/ بغداد.
- 26- رسالة نظر الذمية إلى المسلمة : حفظت في الجامعة العراقية.
- 27- رسالة في وجوب الإيمان بالنقل أم بالعقل: لها نسخة واحدة في مكتبة الملك عبد العزيز.
- 28- رسالة حق صاحب محمدية: لها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.
- 29- رسالة في فتواه في بيان سبحان رب العزة.
- 30- رسالة في فتواه في الخطبة: لها نسخة واحدة في مكتبة الجامعة الأمريكية هارفرد.
- 31- رسالة في فتواه مواعدة المرأة نفسها: لها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.
- 32- رسالة في الاستثناء عند القيام إلى الصلاة- محققة في جامعة تكريت.
- 33- رسالة في حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم وله عدة نسخ : منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 34- رسالة في حكم صلاة الجمعة : لها عدة نسخ منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق وفي مكتبة السليمانية 1038، 45.

- 35- رسالة في حل ما قتله بالحجر والرصاص من الصيد : نسخة في مكتبة القاهرة أول، 403/4 . وفي مكتبة السليمانية نسخة أخرى، 1038، 49.
- 36- رسالة في حি�ض المرأة خلال الكفارة لا يقطع التتابع : أتمها في 7 شعبان، 1114هـ ، في مكتبة السليمانية، 1038، 45.
- 37- رسالة في دودة الطعام طاهرة : نسخة في مكتبة السليمانية، 1038، 32. ونسخة في مكتبة أكرم الحلي.
- 38- الدين على الإنسان: لها عدة نسخ، ونسخة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 39- رسالة الذكر قبل الشروع في الدرس : لها عدة نسخ منها، نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 40- رسالة مذهب ابن المسيب في الطلاق الثالث : لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة هارفرد الأمريكية.
- 41- رسالة في سقوط لحم أو سن من الحي: لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 42- قول العوام صباكم خير اولى من في السلام. وهي محققة.
- 43- رسالة في وليمة العرس سنة والإجابة إليها واجبة : نسخة في مكتبة السليمانية 1038، 21.
- 44- السواك سنة للنساء والرجال : أتمها في 25 جمادى الأولى 1105هـ، مكتبة الإسكندرية.
- 45- رسالة في صوت المرأة الأجنبية : نسخة من المخطوط في Izmir milli برقم 1886 / 58.
- 46- رسالة في صلاة التراویح: في مكتبة السليمانية 1038، 8 قيد التحقيق، الجامعة العراقية.
- 47- رسالة في بيع الدخان : مخطوطة الإسكندرية فنون، 11/57.
- 48- رسالة في بيع العينة : محقق في جامعة تكريت.
- 49- رسالة في بيع ما عدا الدرهم نسيئة : نسخة في مكتبة السليمانية، 1038، 17.
- 50- رسالة في تجديد الوضوء لكل صلاة: لها عدة نسخ منها نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالسعودية.
- 51- رسالة في أئمة التراویح: لها عدة نسخ منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 52- رسالة في ترجمة ابن سماوۃ: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 53- رسالة في تقویض الطلاق: رسالة في تقویض 36 مخطوطة الإسكندرية فنون 7/295.
- 54- رسالة في مصارف الزکاة على ما نطق به الكتاب والسنة وأتفق عليه الأئمة : نسخة في مكتبة السليمانية 1038، 33.
- 55- رسالة في الإسقاط من الديون.
- 56- رسالة في الاستجاء : نسخة منه في مكتبة السليمانية، 1038، 5.
- 57- رسالة في افتراض الحرير: نسخة في مكتبة السليمانية 1038 فقط.

- 55- رسالة في الإمام يأتي بالتحميد : نسخة منه في مكتبة Izmir milli 3/886، 1719، 48.
- 56- رسالة في عدم وقوع طلاق المكره : لها نسخة واحدة في مكتبة جامعة هارفارد الأمريكية.
- 57- رسالة في كنایات الطلاق: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.
- 58- رسالة في النقاط ما وضع على قبور المشهورين : مكتبة السليمانية 30، 1038، ونسخة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 59- رسالة في تكرار الجمعة : نسخة في مكتبة السليمانية، 1038، 721.
- 60- رسالة في ثبوت القصاص يوم القيمة : نسخة من مخطوطه الإسكندرية فنون 37، رسائل مخطوط الإسكندرية فنون 7/295.
- 61- رسالة الجهد بالصلوة على النبي: لها نسخة واحدة في مكتبة الحرم المكي.
- 62- رسالة في الاختلاف في لبس الأحمر للرجال: نسخة في مكتبة السليمانية 1038، 29.
- 63- رسالة فيما قيل في مسألة الفيل وما راجح منه بالرواية والدليل : اتمها في (2) ربيع الأول 1097هـ، رسائل، 295، 7، مخطوطه فنون الإسكندرية.
- 64- رسالة في من وضع بين أسنانه أسنان كلب : نسخة في مكتبة السليمانية، 10/1038 في (أصول الفقه) :
- 65- دوام الحكم ما بقيت علته: لها عدة نسخ منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق. قيد التحقيق (الجامعة العراقية).
- 66- رسالة في إتيان المأمور به على وجهه : في مكتبة السليمانية برقم، 13، 1038.
- 67- رسالة في تعدد المجتهد : نسخة في مكتبة السليمانية برقم 19، 1038.
- 68- رسالة في التجويد : لها نسخة واحدة في مكتبة دار الكتب المصري.

في (السياسة الشرعية):

- 1- رسالة رد شهادة من خرج لقدم الأمير : في مكتبة السليمانية، 1038، 49. ومكتبة القاهرة أول 403/7، ونسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية وهي قيد التحقيق (الجامعة العراقية).
- 2- البيع في السوق المظلمة: لها عدة نسخ منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب بإسطنبول . وهي قيد التحقيق (الجامعة العراقية).

3- رسالة في شهادة المسلمين بعضهم على بعض : نسخة في مكتبة السليمانية، 1038، 26. وهي قيد التحقيق (الجامعة العراقية).

### المبحث الثاني دراسة عن المخطوط

وفيه أربعة مطالب:

دراسة موجزة عن رسالة (في المسح على الخفين) للإمام: عالم محمد بن حمزة الأيديني الكوزل حصارى المتوفى بعد سنة 1121هـ.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.  
أولاً:

ذكر الإمام عالم محمد في مقدمة الرسالة: أنه المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة والأخبار الثابتة المأثورة <sup>(11)</sup>:

جاء في خزانة التراث <sup>(12)</sup> أن من تصانيف الإمام عالم محمد هو (رسالة في المسح على الخفين) ذكرها مرة، وكذلك في معجم تاريخ التراث الإسلامي <sup>(13)</sup>، عنوانها (رسالة في المسح على الخفين)

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: إن من ترجم للإمام عالم محمد بن حمزة الأيديني الكوزل حصارى أن له (رسالة في المسح على الخفين) <sup>(14)</sup>.  
المطلب الثاني : مصادر الرسالة

اعتمد الإمام عالم محمد بن حمزة الأيديني (رحمه الله) في رسالته على كثير من الأحاديث وشروحات الأحاديث ، والكتب الفقهية واللغوية، وفيما يأتي ذكر الكتب التي وقف عليها (الأيديني) رحمه الله، ولقد ترجمت هذه الكتب ومصنفيها في أماكن ورودها في النص المحقق.

1- متون الأحاديث النبوية الشريفة: مبتدأ بصحيف البخاري، وأصحاب السنن ، ، وبعض المسانيد.

2- شروحات الأحاديث ، المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .  
المطلب الثالث: منهج الإمام عالم بن محمد بن حمزة الأيديني في رسالته (في المسح على الخفين )

ويمكن تلخيص منهجه بالنقاط الآتية:

1- المستقرء لرسائل الإمام (عالم محمد) يجدها على منهجية فقهاء الحنفية ، كصاحب البحر الرائق، وتبين الحقائق، وحاشية ابن عابدين، وذلك واضح من خلال استقرائي لبقية رسائله.

2- يقوم الإمام بالتعريف بموضوع الرسالة في الكتب الفقهية واصول الحنفية ، ويحيلها إلى مصنفاتها.

3- يأتي بالدليل من الكتاب ، ومن متون الحديث ، يذكر الصحابي ناقل الحديث أو يحيله إلى أصحاب السنن والى مظانهم بقوله عند الترمذى، أو عند الطبرانى... دون ذكر درجة الحديث.

4- يقوم بتقسيم موضوع مصنفه ، ويأتي بكل جزئية منه دليل من السنة، ثم يحيل المسائل الفقهية ، على كتب المالكية ، والحنفية والشافعية والحنابلة .

5- يفسر معنى الحديث الذي أحال عليه المسألة إلى شروحات الحديث لا يترك مسائله دون أن يشبعها أدلة وتوثيقاً.

6- حال الإمام كحال شيوخه ومصنفي الحنفية المتقدمين والمتاخرين ، عند ذكر بعض المسائل . يأتي باختلاف أبي حنيفة رحمه الله ، مع فقهاء الحنفية وأهل الاصول المتاخرين رحمهم الله سبحانه وتعالى .

7- وقد قام بقياس في المسائل ونكر اجماع الحنفية ونكر اعترافاتهم وخلاف اهل الاصول مع الفقهاء في المسألة الواحدة .  
المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية:

1- النسخة الأولى: نسخة مكتبة قيصرى راشد افندى (إسطنبول) ورمزت لها بالرمز (أ).

- أسم المخطوط: رسالة في الشهيد .  
- التصنيف: فقه حنفى .

- اسم المؤلف: عالم محمد بن حمزة الأيديني الكوزل حصاري .

- اسم الناشر: كتب في آخر الرسالة (أنجزت الرسالة، يوم الاثنين، حادي عشر، أو الريبعين المنظم في سالك سنة ثمان و مائة و ألف هجرية نبوية على يد العبد المذنب... عالم محمد بن حمزة .

- عدد الأوراق: (8) في كل ورقة لوحتان .

- عدد الأسطر: (27) سطراً، في كل صفحتين، وفي صفحتين آخرين (14) سطراً والآخرى (17).

- حجم الصفحة: 20×14 سم .

- لون المداد: اسود ويكتب بعض أبواب الحديث باللون الأحمر .

- تاريخ النسخ: 1108هـ .

- نوع الخط: نسخ عادي .

- رقم المخطوطة: KoyitonTushifan . 32/1178

ولما سبب اعتمادها أصلًا، لا سقط فيها إلا ما ندر، واضحة الخط وهناك حواشٍ كتب عليها بعض التعريفات قد كتبها المؤلف على جهتي اللوحة وبعض الملاحظات القيمة ويحيل الملاحظات إلى مظانها

وقد وجدت قبل أن يبدأ في كتابة الرسالة.

وقد وجدت: وقف هذا الكتاب استاذنا المرحوم محمود أفندي بن علي بيك بن محمود المدرس، بمدرسة بروانة بيك طيب الله ماضجه ونصبتي متولياً عليه بالجذ والأقدام وأنا الفقير إلى رحمة ربي القدير محمد بن الحاج خضر بن عمر الخطيب بجامع علي جاوش في محلة كبة الياس بقىصر عفى عنهم 1139 في شهر ذي الحجة.

## 2- النسخة الثانية:

- نسخة مكتبة أسعد أفندي (إسطنبول) ورممت لها بالرمز (ب).
- أسم المخطوط: رسالة في الشهيد نوعان.
  - التصنيف: فقه حنفي.
  - اسم المؤلف: عالم محمد الكوزل حصارى الأيدينى.
  - اسم الناشر: عالم محمد حمزة.
  - عدد الأوراق: 7 أوراق.
  - عدد الأسطر: 30 سطراً.
  - طول الورقة: 20×8 سم.
  - لون المداد: أسود، واللون الأحمر في بعض الكلمات.
  - تاريخ النسخ: 1108 هـ.
  - نوع الخط: نسخ عادي.
  - رقم المخطوط: 3699.

ووهناك كتابة على الحواشى كذلك تعريفات وإحالة تلك التعريفات إلى مظانها.

### المبحث الثالث

#### المنهج الذي اتبعته في التحقيق

يتلخص المنهج الذي اتبعته في التحقيق بالنقاط الآتية:

- 1- قمت بجمع نسختين من المخطوط من أماكن تواجدها ، في مكتبة راشد أفندي قىصري ، وأسعد أفندي ، في إسطنبول (تركيا).
- 2- تم اختيار النسخة الأم ورممت لها بالحرف (أ) وقابلتها على النسخة الأخرى واحتراتها حسب معايير اختيار النسخة الأم، مكتوبة بخط العالم الجليل عالم محمد الأيدينى، وهي واضحة النسخ، خالية من السقط إلا ما ندر وجمالية النسخة ووضوحها الشديد.

3- نسخت نسخة الأم وفق القواعد الإمامية الحديثة وهي مكتوبة كذلك إلا الشيء القليل فوحدتها

جميعاً

4- إذا وجدت سقطاً باي من النسختين فإنه في الهاشم على ذلك وهو قليل أيضاً.

5- يذكر المصنف بعد كل صاحبي أو تابعي كبير، رضي الله عنه، فقد جعلت الترمذ  
بين قوسين من أول المخطوط إلى آخره.

6- أوزعت الآيات القرآنية إلى سورها الكريمات المباركات.

7- خرجت الأحاديث وأحلتها إلى مظانها إذا كان المتن بما جاء به المصنف في المخطوط  
فعند التخريج لا ذكره وإذا كان الحديث بغير لفظ المصنف فأنا ذكره وأنكر ما هو عند  
أهل الحديث، وذكرت درجة الحديث.

8- عرفت بالمصطلحات الفقهية واللغوية ، من مظانها، وكذلك ترجمت للعلماء و للكتب.

9- عندما يذكر المصنف مسألة في اختلاف السادة الحنفية فقمت بذكر ذلك الخلاف من  
مصادره .

10- وثقت جميع المسائل والتعريفات التي أحالها المصنف لأهل الاصول، وأهل الفقه من  
كتب المالكية والشافعية والحنابلة علاوة على الحنفية، من المتقدمين والمتاخرين قدر  
الإمكان.

11- قام الوراق في النسخة بكتابه كل على (علي) وتعالى(تعالى) في جميع  
المخطوط.

12- قمت باستخدام الكتابة الحديثة في كتابة المخطوط منها (الصلاحة كتبها الوراق الصلوة)


13- كلمة (تعالى) سقطت من النسخة ب في جميع المخطوط.

14- كل كلمة (فح) يقصد بها (فَحِينَئِذٍ) ، وكل كلمة (ح) يقصد بها (حِينَئِذٍ) في نسختي  
المخطوط.


15- الحقت صوراً لأول وآخر ورقة للمخطوط في النسختين.

16- كتبت ملخصاً بالعربية والإنكليزية وفهرست للمصادر آخر المخطوط.


### غلاف الصفحة النسخة (أ)




### وقف لرسائل الإمام اليد يني الكوزال حصاري (أ)




### بداية المخطوط النسخة (أ) الأم



### نهاية المخطوط من النسخة (أ)



## غلاف الصفحة النسخة (ب)



## بداية المخطوط النسخة (ب)


شِعْرُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ

لِسَمِّهِ إِنَّهُ لِكَلْمَانِ الْمَرْجَمِ

الْجَدِيدُ وَسَلَامٌ عَلَيْكَ عَبْدَهُ الدَّلِيلُ ۲۴۳ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُقْتَنِي

تَرَبَّتْ بِالْمَدِنَةِ الْمُشْهُورَةِ وَالْمَدِنَةِ الْمُبَشِّرَةِ لِمَنْ يَعْلَمُ  
فِيَهُ أَنَّهَا بِعَوْنَى وَيَقْبَلُ كَبِيْرَى وَالْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا جَرِمَ أَنَّهَا عَدَمَ شَفَاعَةَ  
أَيْمَانِهِ وَجَاهَهُهُ وَلَمْ يَتَوَكَّلْ فِيَهُ إِلَيْهِ الْمَلِلَ وَالْمَلَأَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ  
سَعَتْ النَّفَوَسَوْنَ كَمَفْلَهُهُ وَشَهُولَهُهُ وَلَهُ لِيَكْسُوَهُهُ وَلَهُ لِيَلْوُهُ  
مَنْهُهُ قَدْرَتْ ثَلَثَتْ أَسْبَاعَ كَيْدَهُ عَلَيْهِ نَظَرَكَلَهُهُ وَكَرَهَهُهُ وَلَهُهُ  
فِي شَرْجَهُهُ الْوَكَاهَهُ وَحَقْقَهُهُ عَصَمَهُهُ الْدَّلِيلُ فِي حَوْلَهُهُ كَيْدَهُهُ  
عَنْهُهُ بِعَوْنَى الْفَطَنُوْنَ فَلَمَّا جَرِمَ أَيْمَانِهِ وَأَنَّهُ أَسْبَاعَهُهُ الْعَوْنَى وَالْمَلَلَ  
مَدَّهُهُ بِعَلَى كَفَهُهُ مَطَرَهُهُ شَاهَدَهُهُ كَيْبَرَهُهُ شَاهَدَهُهُ مَلَائِكَهُهُ شَاهَدَهُهُ  
لَغَيْرَهُهُ كَمَلَسَيْهُهُ الْجَمَعَهُهُ وَالْجَمَعَهُهُ عَنْهُهُ شَاهَدَهُهُ كَعَبَهُهُ شَاهَدَهُهُ  
بَعْدَهُهُ بِدَوَهُهُ وَأَنَّهُ كَيْنَهُهُ بِأَجْوَهُهُ كَيْفَيَهُهُ كَاهَهُهُ وَلَا يَكُبَّ كَعَبَهُهُ  
كَاهَهُهُ الْعَبَارَهُهُ مَنْهُهُ الْمَدِنَهُهُ وَالْمَلَكَتُهُهُ وَسَهَرَهُهُ وَأَسْتَقْبَاهُهُ كَعَبَهُهُ  
وَبَعْدَهُهُ يَعْلَمُ وَجَدَهُهُ أَنَّهُ كَوْنَوْهُهُ الْمَأْمُوْرُ يَهُ بِعَوْنَهُهُ تَقَدِّمَهُهُ أَذْدَاهُهُ  
أَنَّ الْمَصَلَوَهُهُ وَالْمُسْلِلُوْنَ وَجَدَهُهُمُ الْمُكَصِّلُهُهُ أَنَّهُ بِالْمُنْتَهَهُهُ بِالْأَنْتَهَهُهُ  
وَمَنْهُهُ الْنَّدَأَهُهُ فِيَهُ أَنَّهُ كَوْنَوْهُهُ بِغَيْرِهِهِ بِعَلَى كَعْلَهُهُ أَنَّهُ كَيْدَهُهُ شَرَهُهُ  
وَمَفْتَحَهُهُ الْمَالَهُهُ قَعْدَهُهُ نَافِعَهُهُ وَعَنْدَهُهُ لَفَقَهُهُ لَأَذْهَلَهُهُ الْأَصْوَلَهُهُ حَانَهُهُ  
حَقَّهُهُ قَيْدَهُهُ بِدَهُهُ ذَرَّتْ أَلْمَيْهُهُ حَرَثَهُهُ ذَكَرَهُهُ وَأَنَّهُ جَمَسَ الْقَرْفَهُهُ سَقَطَهُهُ  
بِسَقَطَهُهُ وَكَمَنَتْ لِمَ بَجَدَهُهُ فِيَهُ وَقَفَنَعَلِيَهُهُ مَنْ كَيْدَهُهُ الْأَصْوَلَهُهُ فِيَهُ  
قَالَ أَنْهَا بَنَتْ مَسْعَيَ الْمَقْعَدَهُهُ وَاحِدَهُهُ لِلْيَسِنِ فِيَهُ الْكَلَارَهُهُ وَسَيْرَهُهُ  
مَنْهُهُ كَبِيلَ الْأَسْبَاعَهُهُ فَيُضْعَفَهُهُ أَسْبَاعَهُهُ يَوْهُهُ الْيَمِنِيَهُ عَلَيْهِ مَقْدَمَهُهُ خَفِيدَهُهُ أَنَّهُ  
وَأَنَّهُ بَاعَهُهُ وَالْيَسِرَهُهُ كَوَلِيَهُهُ مَقْدَمَهُهُ خَفِيدَهُهُ أَنَّهُ لَأَسْرَهُهُ وَعَدَهُهُ أَنَّهُ  
جَمَلَهُهُ وَسَنَهُهُ وَفِيَهُ الْمَدِيَاهُهُ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِهِهِ حَلْطَهُهُ بِعَدَهُهُ فَيَنْهُهُ  
أَنَّهُ أَسْبَاعَهُهُ الْمَسَائِيَهُهُ حَدِيثَهُهُ وَمَكْبِرَهُهُ سَرَىهُهُ أَنَّهُ بَعْدَهُهُ أَنَّهُ بَعْدَهُهُ  
وَرَشَعَهُهُ بِدَهُهُ حَفِيدَهُهُ وَمَدَّهُهُ مَدَّهُهُ أَنَّهُ أَسْبَاعَهُهُ إِلَيْهِ أَعْلَمَهُهُ سَاحِرَهُهُ وَأَدَهُهُ  
وَكَعْدَهُهُ وَنَطَرَهُهُ أَنَّهُ الْمَسَعَهُهُ حَفَرَهُهُ سَوْلَهُهُ آنَهُ كَعِيلَهُهُ الْمَلِكُهُهُ مَلِيَسَهُهُ  
خَلْوَهُهُ يَلْسَابَاهُهُ ثَمَرَهُهُ مَسْحَهُهُ أَنَّهُ الْطَّاعَمُ وَالْبَرَاهِيَهُ مَنَ الْأَسْبَاعَهُهُ سَجَيَهُهُ  
أَسْتَوْهُهُ قَالَ أَلَمَ كَمَيْهُهُ أَنَّهُ أَلَمَهُهُ فِيَهُ شَرَحَهُهُ ۲۵۰ كَهُهُ سَيَادَهُهُ مَنْ قَبْلَهُهُ  
أَلَمَ بَاعَهُهُ حَصَورَهُهُ تَدَهُهُ لِيَضْعَفَهُهُ أَسْبَاعَهُهُ الْيَمِنِيَهُ عَلَيْهِ مَقْدَمَهُهُ خَفِيدَهُهُ  
وَأَسْبَاعَهُهُ الْيَسِرَهُهُ كَيَعْلِمَهُهُ مَقْدَمَهُهُ خَفِيدَهُهُ الْيَسِرَهُهُ وَعَدَهُهُ أَنَّهُ لَأَسْرَهُهُ وَعَوْهُهُ  
أَكْفَرَهُهُ وَرَبِّيَّهُهُ أَسْبَاعَهُهُ هَنَدَهُهُ وَكَجَلَهُهُ وَلَهُ فِيَهُ الْمَدِنَهُهُ وَالْمَدِنَهُهُ

نهاية المخطوط النسخة (ب)



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى<sup>(15)</sup> ، اعلم ان المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة . والاخبار الثابتة المأثورة<sup>(16)</sup> . لم يخالف فيه الا بعض اهل البدع<sup>(17)</sup> والخلاعة<sup>(18)</sup> . فلا جرم ان عد من شعار اهل السنة والجماعة<sup>(19)</sup> . ويستوي فيه الرجل والمرأة ، لدخولها تحت النصوص كدخوله ، وشمول الادلة لها كشموله ، والمفروض منه قدر ثلاثة اصابع اليد<sup>(20)</sup> على ظهر كلٍّ منهما<sup>(21)</sup> لما ذكره عدمة المدققين في شرح الوقاية ، وحققه عصام الدين في حواشيه بحيث يندفع عنه بعض الظنون<sup>(22)</sup> فليراجع اليهما ، وان اصابهما القدر المفروض من بلال نحو مطر وثأو<sup>(23)</sup> بجزئه ، ولو بغير نية لما تقرر ان ما شرع لغيره كالسعي الى الجمعة والتحري<sup>(24)</sup> .

عند اشتباه القبلة يسقط بحصوله بدونه وانه يكتفي بوجوده كيما كان ، ولا يجب تحصيله له كالطهارة من الحديث والخبر وستر العورة واستقبال القبلة ، وبهذا يعلم وجه قولهم: ان الوضوء المأمور به بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(25)</sup> لا يحصل إلا بالنية بالاتفاق.<sup>(26)</sup>

وإنما النزاع في أن الوضوء بغير نية<sup>(27)</sup> هل يصلاح ان يكون شرطاً للصلوة؟<sup>(28)</sup> ومفتاحاً لها؟ فعندنا: (نعم ، وعند الشافعي: <sup>(30)</sup> لا ، وأهل الاصول<sup>(31)</sup> كانوا محقوقين بذكر ذينك الحكمين ، حيث ذكروا أن ما حسن لغيره يسقط بسقوطه ، ولكن لم نجده في ما وقفتنا عليه من كتب الاصول وفي التترخانية ، <sup>(32)</sup> قال اصحابنا: <sup>(33)</sup> مسح الخف مرة واحدة لا يسن فيه التكرار ، ويداء من قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الایمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى الساق جملة<sup>(34)</sup> انتهى.

وفي الهدایة<sup>(35)</sup> : والممسح على ظاهرهما خطوطاً يبدأ من قبل الاصابع إلى الساق<sup>(36)</sup> لحديث المغيرة: <sup>(37)</sup> (رضي الله تعالى عنه) أن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم)<sup>(38)</sup> وضع يديه على خفيه ومدّهما من الاصابع إلى اعلاهما مسحة واحدة وكأنني أنظر إلى أثر الممسح على خف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم " <sup>(39)</sup> خطوطاً بالأصابع ثم الممسح على الظاهر<sup>(40)</sup> حتم. والبداية من الاصابع استحباب انتهى.

قال الإمام كمال الدين ابن الهمام<sup>(41)</sup> في شرحها قوله: يبداء من قبل الاصابع الخ صورته أن يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه الایمن وأصابع اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ، ويفرج أصابعه هذا هو الوجه المسنون.<sup>(42)</sup>

وفي الخلاصة: <sup>(43)</sup> ولو وضع الكف مدها ، أو وضع الأصابع مع الكف مدها كلامها حسنٌ والأحسن أن يمسح بجميع اليد ، أي: بأصابعها<sup>(44)</sup> قوله لحديث (المغيرة رضي الله تعالى عنه ) وفيه: مسحة واحدة فأخذوا منه أن تكرار الممسح على الخفين ليس مشروعًا ، وايضاً بالكرر لا يبقى خطوطاً ، لكن قيل إن حديث المغيرة بهذا اللفظ لا يعرف.

والذي رواه الترمذى عنه انه قال: رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما<sup>(45)</sup>.

لكن في اوسط الطبرانى<sup>(46)</sup> من حديث جابر<sup>(47)</sup> رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (مر برجل يتوضأ فغسل خفيه<sup>(48)</sup> فنفسه<sup>(49)</sup> برجله، وقال: ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا، وامر ببديه على خفيه)<sup>(50)</sup>، وفي لفظ (ثم أراه بيده من مقدم الخف إلى اصل الساق مرة وفوج بين أصابعه).<sup>(51)</sup> <sup>(52)</sup>

وفي الإمام<sup>(53)</sup> روى ابن المنذر<sup>(54)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (أنه مسح على خفيه خطوطاً<sup>(55)</sup> و (رأي أصابع قيس بن سعد<sup>(56)</sup> رضي الله تعالى عنهم<sup>(57)</sup> على الخف)<sup>(58)</sup> انتهى.

لكن ذكر العلامة ابن امير الحاج<sup>(59)</sup> في شرح المنيه<sup>(60)</sup> ، وشهاب الدين الشمني<sup>(61)</sup> في شرح مختصر الوقاية أنه أخرج ابن أبي شيبة<sup>(62)</sup> عن المغيرة بن شعبة انه قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه اليسير، ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى اصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين<sup>(63)</sup>

وان قطعت احدى رجليه من الكعبين، أو أسفل منها ولم يبق من ظاهر القدم مقدار ثلاث اصابع، تعين غسلها، لتعذر المسح عليها بفوات محله فيتعين غسل الاخرى، لئلا يلزم الجمع بين الأصل والبدل. <sup>(64)</sup> فيما هو عضو واحد حكما وان بقي ذلك المقدار مسح عليهما.

وكذا اذا قطعت من فوق الكعبين، ولم يبق منها ولا مما تحاذيانه شيء، يجب غسله في الوضوء<sup>(65)</sup> يمسح على الاخرى، لعدم لزوم الجمع بسقوط وظيفتها بسقوطها<sup>(66)</sup> .

وان كانت بأحديهما جراحة فتعذر غسلها فمسح عليها، وغسل الاخرى فادخلها في الخف وحدها لا يمسح عليها، لئلا يلزم الجمع فإن مسح الجراحات والجبائر غسل حكما، وأن أدخلهما في الخف جميا مسح عليهما.

وكذا إذا تعذر مسحها أيضا يمسح على الاخرى، لعدم لزوم الجمع<sup>(67)</sup> ، كذا في الزيادات وشرحها للإمام العتابي.<sup>(68)</sup>

وغسل الرجلين أفضل من المسح<sup>(69)</sup> عند امتنا<sup>(70)</sup> ، والشافعى<sup>(71)</sup> ، ومالك<sup>(72)</sup> رضي الله تعالى عنهم .

قال القرطبي رحمه الله تعالى عليه في شرح مسلم: <sup>(73)</sup> قال ابن نافع في المبسوط: <sup>(74)</sup> قال لي مالك عند موته: المسح على الخفين في الحضر<sup>(75)</sup> ، والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه إلا أنني كنت آخذ في خاصة نفسي بالظهور، ولا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه"<sup>(76)</sup> انتهى.

وبهذا أظهر أن ما شاع واشتهر: إن المسح عنده من رخص السفر قوله الأول وأنه في قوله الأخير موافق لما عليه <sup>(77)</sup> الجم الغفير <sup>(78)</sup>، وعند أحمد <sup>(79)</sup> المسح أفضل وعنه أنهما سيّان <sup>(80)</sup> فمن رأى المسح حقاً، ولم يمسح أخذ بالعزيمة <sup>(81)</sup> يثاب عليه فان قيل: هو رخصته <sup>(82)</sup> اسقاط على ما ذكر في كتب <sup>(83)</sup> الأصول <sup>(84)</sup> فينبغي أن لا يثاب بإثبات العزيمة إذ لا تبقى العزيمة مشروعة، إذا كانت الرخصة للاسقاط، كما في قصر الصلاة ، فلنا: ثبوت الرخصة مقيد بحال التخفّف والثواب باعتبار النزع الذي هو أمر مباح، ويجوز غسلهما، بل يتبعن فكان نظير ترك السفر لإتمام الصلاة <sup>(85)</sup> .

هكذا أجاب صاحب الكافي <sup>(86)</sup>، وشرح الهدایة <sup>(87)</sup>، وأكثر الأصوليين كذا في البحر الرائق <sup>(88)</sup> .  
ولا يخفى أن السؤال والجواب مبنيان على كونه رخصة اسقاط <sup>(89)</sup> ومنعه الشيخ فخر الدين الزيلعي <sup>(90)</sup> وجزم بكونه رخصة ترفيه <sup>(91)</sup> ، فقال: هذا سهو ،فإن الغسل مشروع وإن لم ينزع خفيه، ولذلك يبطل مسحه إذا خاض الماء، ودخل في الخف حتى انغسل أكثر رجليه، ولو لا أن الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع، وكذلك لو تكفل وغسل رجليه من غير نزع الخف،  
الجزء عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة انتهى. <sup>(92)</sup>

وصوب الإمام كمال الدين ابن الهمام رأي الأصوليين <sup>(93)</sup>، واختار كونه رخصة اسقاط <sup>(94)</sup> ، ودفع مستند الزيلعي فمنع صحته أولاً وأوله <sup>(95)</sup> ثانياً فقال: ومبني هذه التخطئة على صحة هذا الفرع، وهو منقول في الفتوى الظهيرية <sup>(96)</sup> في صحته نظر فإن كلمتهم متقدمة على أن الخف أعتبر شرعاً مانعاً سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها ، ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح <sup>(97)</sup> .

وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء ، إذا لم يبتل معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به الحدث؛ لأنه في غير محله، فلا تجوز الصلاة؛ لأنه صلى مع حدث واجب الرفع إذ لو لم يجب .

والحال أنه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل، ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل مهلاً غير واجب الغسل، كالفذ وزانه في الظهيرية <sup>(98)</sup> بلا فرق لو ادخل يده تحت الجرموقين <sup>(99)</sup> فمسح على الخفين <sup>(100)</sup> .

وذكر فيها أنه لم يجز وليس الا؛ لأنه في غير محل الحدث والوجه <sup>(101)</sup> في ذلك الفرع كون الاجزاء إذا خاض النهر، لإبتلال الخف ثم إذا انقضت المدة أئمماً لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع أئمماً وجب للغسل وقد حصل بالخوض انتهى. <sup>(102)</sup>

ووافقه على ذلك تلميذه العلامة ابن امير الحاج <sup>(103)</sup> في شرح المنية <sup>(104)</sup> فإنه بعد ما نقل عن عدّة كتب انتقاد المسح بابتلال القدم في الخف، نقل عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل <sup>(105)</sup> أنه لا ينقض مسحه على كل حال؛ لأنه استثار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل فلا يقع هذا غسلاً معتبراً <sup>(106)</sup> .

ونقل عن أبي بكر العياضي<sup>(107)</sup> انه لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة<sup>(108)</sup>، ثم قال: ولقائل ان يقول ما نكره هو المتوجه للاتفاق على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى الرجل ما بقيت المدة كما أشار إليه ابن الفضل فتبقى<sup>(109)</sup> القدم على طهارتها، ويحل الحدث الخف ويُزال بالمسح فلم يلاق الغسل حدثا بالرجل، ليرفعه حتى يكون بالمسح على خف الرجل الاخر جاما بين الغسل والمسح في عضو واحد حكما<sup>(110)</sup>.

كما عللوا به النقض في هذه الصورة، بل الواجب عليه اما المسح على الخف، أو نزع الخفين وغسل رجليه ، وكذا لو ابتلت القدمان جميا؛ لأن ذلك الرجل الأخرى جاما بين الغسل والمسح في عضو واحد حكما.

كما عللوا به النقض في هذه الصورة، بل الواجب عليه اما المسح على الخف ، أو نزع الخفين ، وغسل رجليه ، وكذا لو ابتلت القدمان جميا؛ لأن ذلك الغسل وقع في غير محله انتهى<sup>(111)</sup>.

لكنه تعقب قول ابن الهمام والوجه<sup>(112)</sup>في ذلك الفرع فقال: وقد اشار شيخنا المحقق<sup>(113)</sup> إلى هذا البحث غير أنه أقر القائل بأنه إذا انقضت ولم يكن محدثا لا يجب غسل رجليه.

على هذا القول والذي يظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له<sup>(115)</sup> انه يجب غسل رجليه ثانيا إذا نزعهما وانقضت المدة وهو غير محدث؛ لأن عند النزع، أو انقضاء المدة يعمل الحدث السابق عمله من السراية إلى الرجلين وقتئذ فيحتاج إلى مزيل له عنهما للاجماع على أن المزيل لا يظهر عمله في حدث طاري<sup>(116)</sup> بعده فليتأمل انتهى<sup>(117)</sup>.

وهو تعقب حق لا مرية فيه ووافقه أيضا زين الدين<sup>(118)</sup> ابن نجيم<sup>(119)</sup> في البحر الرائق وصوب تصويبه<sup>(120)</sup> ، ولكن الشيخ إبراهيم الحلبي<sup>(121)</sup> قرر اعتراض الزيلي<sup>(122)</sup> ، واختار كونه رخصة ترفية<sup>(123)</sup>، فاعتراض على ما ذكره المحقق ابن الهمام من منع صحة ذلك الفرع ، وتأويله وأول ذلك الأصل بحيث ينطبق عليه كونه رخصة ترفية<sup>(124)</sup> فقال:

اقول أولا: منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضيكان<sup>(125)</sup> ، حيث قال: ماسح الخف اذا ادخل الماء خفه، وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع ، أو اقل لا يبطل مسحه؛ لأن هذا القدر لا يجزيء عن غسل الرجلين، فلا يبطل به حكم المسح، وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى.<sup>(126)</sup>  
وثانيا: قوله لأنه في غير محله غير مسلم قوله إذا<sup>(127)</sup> لو لم يجب الخ قلنا: عدم وجوب غسل الرجل عينا<sup>(128)</sup> لا يستلزم وجوب المسح عينا، لجواز كون الواجب<sup>(129)</sup> ادھما لا على

التعيين كسائر الواجبات المخيبة وتشبيهه بترك غسل الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى. <sup>(130)</sup>

وثلاثاً: توجيه الفرع المذكور بقوله: والوجه الخ، إنما يأتي على تقدير انغسال الرجلين كليهما على التمام، مع ابتلاء القدر المفروض من ظاهر الخفين، مع عدم بطلان المسع، والمذكور في ذلك الفرع: انغسال أكثر الرجل وبطلان المسع ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين ، وفي <sup>(131)</sup> قاضيakan انغسال احدى الرجلين في بطلان المسع ، كذلك وهذا كله ينافي ما قاله. <sup>(132)</sup>

ورابعاً: إننا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف، ومسح الخف مع بقاء الجرموق، حيث اعتبر الغسل في الأول، وبطل مسح الخف به ، ولم يعتبر المسع في الثاني بأن مسح الخف بدل عن الغسل، ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل، ومسح الجرموق ليس بدلًا عن مسح الخف، بل هو بدل عن الغسل أيضاً فعند تقرر الوظيفة له لا يعتبر البدل الآخر فليتأمل فح <sup>(133)</sup> لا يكون وزان الاول، وزان الثاني <sup>(134)</sup> .

واما الجواب عن قوله: ان كلمتهم متفقة الخ فهو: أن الخف إنما اعتبر مانعاً سراية الحدث ترخيصاً، لدفع الحرج اللازم بایجاب الغسل عيناً، فإذا حصل الغسل زال الترخيص، لزوال سببه المختص هو به فُتّر حصول الحدث قبيل الغسل فحل الغسل في محله فليتأمل .

فلا محيص حينئذ <sup>(135)</sup> عن اعتراض الزيلي على أهل الأصول ، وأما اعتراضه على الفرع المذكور فإنما يتم على تقدير صحة تمثيلهم، وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل انتهى <sup>(136)</sup> .

واختار رأي الاصوليين أيضاً المولى خسرو في درره وأجاب عن اعتراض الزيلي بأن المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع، بحيث يترتب عليه الثواب لأن يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية، يدل عليه تتنزيهه بقصر الصلاة فان العامل بالعزيمة ثم بان صلى أربعاً، وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه يتم انتهى. <sup>(137)</sup>

واعتراض عليه الشيخ إبراهيم الحلبي أيضاً فقال: ما قاله من أن المراد بالمشروعية: هو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم <sup>(138)</sup> فان ائمتنا <sup>(139)</sup> أنما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب عليه احكامه، غير ان الثواب من جملة أحكام الفعل الذي يقصد به العبادة، فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعه، لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلاة وغيرها ، مما يشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره <sup>(140)</sup> من قصر الصلاة غير صحيح .

فان المسافر اذا صلى أربعاً وقعد على رأس الركعتين لا يكون اتيًا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك؛ لأن فرضه ركعتان لا يطيق الزيادة عليهما فرضاً كما لا يطيق المقيم <sup>(141)</sup> الزيادة على الأربع فرضاً، وإنما تمَّ فرضه ركعتين فحسب واثم لبناء النفل وهو الركعتان الاخريان على تحريمة الفرض لا لأنَّه أتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف <sup>(142)</sup> المتخفف الذي انغسل أكثر

رجلية حيث اعتبر الغسل شرعاً، وترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية، وهو بطلان المسح، ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل .

ولو قيل انه غسل كثنا الرجلين متخففاً لترتيب عليه انه لا ينتقض بتمام المدة، ولا بنزع الخف مع جواز الافعال التي يشترط لها الطهارة به ، فثبتت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعاً وتحققه بخلاف الاتمام .

واعتراض<sup>(143)</sup> الزيلي على أهل الأصول مقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي ذكره من دخول الماء في الخف<sup>(144)</sup> . وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها انتهى<sup>(145)</sup> . يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: <sup>(146)</sup> ظني ان الصواب رأي الاصوليين؛ لأنه المواقف للاصل المقرر المذكور، ولا أصل آخر في كتب الأصول مسطور من ان التخيير انما يثبت إذا تضمن وفقاً بالعبد، كتخيير المسافر بين الصوم والفطر بخلاف التخيير بين قصره للصلوة واتمامها فان الرفق منحصر في القصر<sup>(147)</sup> .

حتى أن الإمام فخر الإسلام<sup>(148)</sup> شنع في أصوله على الشافعي<sup>(149)</sup> جعله قصر الصلاة للمسافر رخصة ترفيه بكونه مخالفًا لهذا الأصل، وذلك لكون الرفق منحصر في المسح وأن الوجه<sup>(150)</sup> في دفع اعتراض الزيلي منع صحة ذلك الفرع التي اعترف الشيخ إبراهيم بانها مدار الاعتراض.<sup>(151)</sup>

كما سلك المحقق ابن الهمام أولاً بانه غير ظاهر الرواية<sup>(152)</sup> ، بل رواية النوادر<sup>(153)</sup> على ما صرخ به الشمني<sup>(154)</sup> في شرح مختصر الوقاية<sup>(155)</sup> ، وأشاروا إليه بقولهم: إنه مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأنه قد خالف أصلين مقررین، وقد صرخ قاضيكان بأن العمل بغير ظاهر الرواية مشروط بموافقته للاصول، ولهذا اضرب عنه الفحول من ائمة الأصول، وذهبوا إلى خلافه، مع كونه مرويا عن الإمام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله<sup>(156)</sup> تعالى وشدة تتبعهم لمطلبته، ومزيد اطلاعهم على مذهبها، وكونهم بصدق تمهد أصوله وابرامها وتشييد قواعده واحكامها.<sup>(157)</sup> ووافقهم المحققون<sup>(158)</sup> من شراح الهدایة<sup>(159)</sup> وغيرهم، والفقه أياضاً جماعة من أجلة المشايخ،<sup>(160)</sup> وقد سبق واغفلوه في الكتب المشهورة المتدولة.

قال المولى خسرو<sup>(161)</sup> في الدرر بعدما قال وبعض مشايخنا<sup>(162)</sup> قالوا: لا ينتقض المسح بكل حال يعني بابتلال القدم في الخف، وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على النواقض المذكورة فكانهم اختاروا هذه الرواية<sup>(163)</sup> والله سبحانه أعلم وأحكم .

## نتائج

موضوع هذا المخطوط من الموضوعات المهمة التي تكرر كثيراً ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه، وقد جعلناه في مقدمة وثلاثة مباحث، بينما من خلال مباحثه معنى المسح على الخفين

وحكمه وضوابطه وشروطه، ومدة المسح عليه، مدللاً ومقارناً بين المذاهب الفقهية، وقد خلصنا إلى عدة أمور نجملها على النحو التالي:

9- ضرورة مراعاة أن يكون الخف ظاهراً وباطناً، لأن مسح الخفين بدل عن غسل الرجل، ولابد من الطهارة فيها.

10- أن يكون المسح عن حدث أصغر، لأنه يتكرر، وفي نزع الخف معه حرج ومشقة بخلاف الجنابة، لا يغلب وجودها ولا يلحقه حرج بنسعه.

11- أن يكون الخف ثخيناً قوياً صحيحاً غير مخرق، يمكن المشي فيه عادة، وأن يمنع نفود الماء إلى الجسد، ويعفى عن اليسير في ذلك.

12- متى تحققت الشروط والضوابط في الخف جاز المسح عليه وإن لم يكن مصنوعاً من الجلد.

13- كون الخف مملوكاً لباسه بصفة شرعية، لا يمنع ذلك صحة المسح عليه.

14- توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، مدة كافية للبس الخف وخلعه.

15- التركيز على القضايا التي تهم الناس ويحتاجون المعرفة حكمها، أمر تدعوه إليه الحاجة، وتحث عليه الشريعة.

16- إظهار ما تمتاز به شريعتنا الإسلامية من تخفيف وتيسير ورفع الحرج، وتسهيل القضايا الفقهية، وعرضها بطريقة سهلة، وأسلوب سلس.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

1. الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاخي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقique، مطبعة الحلبي - القاهرة (دار الكتب العلمية - بيروت)، 1356 هـ - 1937 م.
2. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994 م .
3. الاعتصام ، علوي بن عبد القادر السقاف ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط1، 1418 هـ - 1997 م .
4. الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملاتين ، ط15 ، 2002م.
5. الإقناع في مسائل الإجماع ، علي بن محمد بن عبد الملك الكاتمي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ - 2004م.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ .
7. البداية والنهاية لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)
8. البدر المنير في تخریج الأحادیث والأثار الواقعۃ في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعی المصري (ت 804هـ)، المحقق: مصطفی أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الدار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط1، 1425هـ-2004م .
9. البناء شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتایی الحنفی بدر الدين العینی (ت 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000

10. **البداية والنهاية لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)،** بيروت / دار الفكر، 1407هـ - 1986م.
11. **تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي (ت 1205هـ)،** المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهدایة .
12. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلاعي الحنفي (ت 743هـ) ،** الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت 1021هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط 1، 1313هـ .
13. **التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،** دار الكتب العلمية (إعادة صنف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م ، ط 1، 1424هـ - 2003م .
14. **تكلمة المعاجم العربية ،** رينهارت بيتر آن دوزي (ت 1300هـ)، ترجمه : محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط 1 ، 1979 - 2000م .
15. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)،** تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط 1، 1416هـ/1995م .
16. **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحح البخاري) ،** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ( بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط 1، 1422هـ .
17. **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)،** المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر ، الأزهر الشريف، القاهرة ، ط 2، 1426هـ - 2005م .
18. **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية،** د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م .
19. **حلبة المجلبي وبغية المهتدى في شرح منية المصلى وغنية المبتدى في الفقه الحنفي ،** تأليف العلامة شمس الدين محمد بن محمد المعروف بإبن أمير الحاج (ت 879هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الغلايني ، بيروت / دار الكتب العلمية .
20. **حلبي صغير المعروف مختصر غنية المتملى في شرح منية المصلى ، ابراهيم الحلبي الحنفي (ت 956هـ) ،** دار سعادت ، 1312هـ .

21. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، بيروت/ دار الفكر، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
22. سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
23. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجري الخراسانى، أبو بكر البىهقى (ت 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.
24. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ / 1985م.
25. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، عبد المجيد خيالى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.
26. شرح فتح القدير ، الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 861هـ)، بيروت / دار الكتب العلمية .
27. طبقات الحنفية ، للمولى علاء الدين بن امر الله الحميدي المعروف بابن الحنائى (ت 979هـ)، تحقيق: أ. د. محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السنى بغداد / 1426هـ - 2005م.
28. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
29. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمى بالولاء، البصري، البغدادى، المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م .

30. **طبقات المفسرين**، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادى عشر (ت القرن 11هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزى ،مكتبة العلوم والحكم - السعودية ،ط1، 1417هـ- 1997 .
31. **الفتاوى التاتارخانية** ،عالم بن العلاء الانصاري الدهلوى الهندي (ت786هـ)، تحقيق: القاضى سجاد حسين، الهند/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،ط1 بلا تاريخ.
32. **فتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والاصوليين** ، د. محمد ابراهيم الحفناوى ، بدون معلومات .
33. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوى الهندي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى، دار السعادة - مصر، ط1، 1324 هـ.
34. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوى الهندي، عنى بتصحیحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالى، ومحمد أمين الخانجى الكتبى وأخيه.
35. **كتاب العين** ، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدى البصري (ت 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بلا تاريخ .
36. **كشف الظنون عن أساسى الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المثلثى - بغداد ، 1941م .
37. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادرى الشاذلى الهندي البرهانفورى ثم المدنى فالمكى الشهير بالمتقى الهندي (ت 975هـ)، المحقق: بكري حيانى - صفوه السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/1981م .
38. **لسان العرب** ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الرويىعى الإفريقي (ت 711هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط3، 1414 هـ.
39. **لسان الميزان**،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (ت 852هـ)،المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002 م .
40. **المبسط** ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993م.
41. **المحيط البرهانى في الفقه النعmani فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،أبو المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفى** (ت 616هـ)

،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط1، 1424 هـ - 2004 م.

42. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح،حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت 1069هـ) راجعه: نعيم زرزور،المكتبة العصرية،ط1، 1425 هـ - 2005 م.
43. المسائل البدريّة المختَبَة من الفتاوى الظهيرية ، الإمام العيني (ت 855هـ) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير للطالب ماجد بن داخل بن محمد الأحمدى ، كلية الشريعة ، جامعة ام القرى مركز الدراسات الإسلامية ، السعودية ، 2014.
44. المعجم الأوسط ،ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت 360 هـ) ، تحقيق : طارق بن عوظ الله بن محمد ، عبد المحسن ابراهيم الحسيني ، القاهرة / دار الحرمين ، بلا تاريخ.
45. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ،عالم الكتب ، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
46. المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)،تحقيق : محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال ،الناشر: (دار ابن كثير ،دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب ،دمشق - بيروت). ط1، 1417 هـ - 1996 م
47. المهدب في اختصار السنن الكبير،اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعى (ت 748 هـ)،تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر،ط1، 1422 هـ - 2001 م.
48. الهدایة في شرح بداية المبتدى،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغىناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)،المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان.
49. ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، المحقق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت.

(1)ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا: 265/2، 346/2، دار إحياء التراث العربي ومعجم المؤلفين، لعمر رضا حالة: 271/7، طبعة الترقى ، دمشق، و تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 351/9، مطبعة الهيئة المصرية للكتاب، ومعجم التراث الإسلامي، لعلي رضا قرة بلوط: 2718/4، طبعة دار العقبة، قصيري تركيا، وعشماىنى مؤلفى: محري برسالة لي محمد طاهر 632/1، مطبعة عامرة إسطنبول.

(2) ينظر: الأعلام للزركلي: 269 / 6، طبعة دار الملايين، وعثماني مؤلفي: 377 / 1، (مدينة آيدن تابعة في الوقت الحالي إلى بلدية محافظة أزمير التركية).

(3) ينظر: عثماني مؤلفي: 1 / 362، وهدية العارفين، 2 / 346، ومعجم التراث الإسلامي: 4 / 2718.

(4) ينظر: خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر للحموي، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي الدمشقي: 19-20 / 1، طبعة دار صادر، بيروت.

(5) ينظر: كتاب الفوائد الشافية على إعراب الكافية لحسين بن أحمد الشهير بـ (زياني زادة) (ت: 1168هـ) تحقيق: رضا جمال وهي رسالة ماجستير، كلية العلوم القاهرة 2014، ينظر: ترجمة محمد أفندي صوبجي ، في ترجمة رقم (118) من الرسالة . وهدية العارفين: 2 / 327، ومعجم المؤلفين: 11 / 226.

(6) ينظر: معجم المؤلفين: 9 / 271، وهدية العارفين: 2 / 265.

(7) ينظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 9 / 351، حيث ان بروكلمان ينافق ما ذكر حيث في نفس المصدر من كتابه الأدب العربي: 9 / 352 عندما يذكر رسائل المصنف عالم محمد- في عنوان رسالة له " فيما يشاع بين الناس واشتهر إن من قال عند التعجب، الله الله كفر" وذكر بروكلمان إن الإمام عالم محمد (قد أتتها في (11) رجب في سنة 1116هـ) فتأمل ذلك.

(8) ينظر: عثماني مؤلفي: 11 / 362.

(9) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، لعلي رضا قرة بلوط: 4 / 2718، وهدية العارفين: 346، ومعجم المؤلفين: 9 / 271.

(10) ينظر: هدية العارفين: 2 / 346، عثماني مؤلفي: 1 / 362.

(11) ينظر: مقدمة رسالة (في المسح على الخفين) للإمام عالم محمد حمزة.

(12) ينظر: خزانة التراث ، مركز الملك فيصل ،فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات ، بلا ، 947/38 الرقم 37703.

(13) ينظر: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا، ط1، 1422 هـ - 2721/4 م. 2001. رسالة في المسح على الخفين قيصري راشد أفندي 6 / 1178 ورقة 16 - 20، Izmir Milli 1886 رقم 63 / 1886، رقم 45 Akseki، 45 ورقة 47 - 105، رقم 150.

(14) ينظر: في نسبة الكتاب إلى الإمام (عالم محمد بن حمزة) جميع المصادر السابقة التي ذكرتها.

(15) وهي جزء من آية (59) من سورة النمل .

(16) حديث المسح على الخفين رواه البخاري في صحيحه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَفَرَ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُعِيرَةً «جَعَلَ يَصْبُبُ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَفُوَّتَوْضًا، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَنْبِهُ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفْفَيْنِ»

**الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيف البخاري)**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، المحقق:

محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ( بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد

الباقي ) ، ط1، 1422 هـ ،الرقم 182 باب: الرَّجُلُ يُؤْتَى صَاحِبَهُ، 1 / 47 . وينظر: **المحيط البرهاني في**

**الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز

بن عمر بن مأمون البخاري الحنفي (ت 616هـ) ،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ،الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان ط1، 1424 هـ - 2004 م ، 1 / 166.

**أهل البدع:** إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدأوها، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستباط والنصر لها، والاستلال على صحتها في زعمهم. وهي نزعة جديدة تطلق غالباً على الخروج الشاذ أو الانحراف عن الدين "عُنِي العلماء المسلمين بمحاربة البدع والخرافات - وكل محدثة بُدْعَةٌ وكل بُدْعَةٌ ضَلَالٌ" **أهل البدع:** الخارجون على التعاليم الدينية المتبعة. **الاعتصام**، علوى بن عبد القادر السقاف ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط1، 1418 هـ - 1997 م ، 49 / 1. **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط1، 1429 هـ - 2008 م ، 1 / 172 .

**الخلاعة:** خُلِعَ مِنَ الدِّينِ وَالْحَيَاةِ ، **لسان العرب** ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الرويغى الإفريقي (ت 711هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط3، 1414 هـ ، 8 / 77 . **تاج العروس من حواهـ القاموس** ، محمد الحسيني المرتضى الربيدي (ت 1205هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهدایـة- بيروت ، 521 / 20 .

**أهل السنة والجماعة:** هم الذين التزمو طريق السنة التي كانت عليها الصحابة رضي الله عنهم قبل بدء البدعات ، **التعريفات الفقهية** ، محمد المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1407هـ - 1986 م ، ط1، 1424هـ - 2003 م ، ص39 .

**الاختيار لتعليل المختار** ، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683هـ) ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، 1356 هـ - 1937 م ، 1 / 24 .

**ينظر:** **تبين الحقائق شرح كنز الدفائق وحاشية الشلبي** ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743هـ) ، **الحاشية:** شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت 1021هـ) ، المطبعة الكبـرى الأمـيرـية - بولـاقـ، القـاهـرـةـ ، ط1، 1313 هـ ، 1 / 48 .

**ينظر:** **شرح فتح القدير** ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم السكndري المعروف بـ ابن الهمام الحنفي (ت 861هـ) ، بيـرـوـتـ / دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، 1 / 151 .

**ثـاؤـ:** بـقـيـةـ قـلـيلـ مـنـ كـثـيرـ ، **كتـابـ العـيـنـ** ، الخـلـيلـ بنـ أـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ الفـراـهـيـدـيـ الـبـصـرـيـ (ـتـ 170هــ)ـ،ـ المـحـقـقـ:ـ دـ مـهـدـيـ الـمـخـزـوـمـيـ،ـ دـ إـبـرـاهـيمـ السـامـرـائـيـ ،ـ دـارـ وـمـكـتـبـةـ الـهـلـالـ ،ـ بـلـاـ تـارـيـخـ ،ـ 8ـ /ـ 251ـ،ـ بـابـ الـلـفـيـفـ مـنـ الثـاءـ شـءـ يـ،ـ شـءـ وـ،ـ شـ وـيـ .ـ

**التحرـيـ:** وـهـوـ إـصـابـةـ الـقـبـلـةـ ،ـ **الـمـحـيـطـ الـبـرـاهـانـيـ فـقـهـ النـعـمـانـيـ فـقـهـ الإـلـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ** ،ـ ،ـ 414/5ـ .ـ

**سـورـةـ المـائـدـةـ:** 108

**الـإـقـنـاعـ فـيـ مـسـائـلـ الـإـجـمـاعـ** ،ـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـكـاتـمـيـ الـحـمـيرـيـ الـفـاسـيـ ،ـ أـبـوـ الـحـسـنـ اـبـنـ الـقـطـانـ (ـتـ 628هــ)ـ،ـ المـحـقـقـ:ـ حـسـنـ فـوزـيـ الصـعـيـدـيـ ،ـ الـفـارـوقـ الـحـدـيـثـ لـلـطـبـاعـةـ وـلـلـنـشـرـ ،ـ طـ1ـ،ـ 1424ـ هــ -ـ 2004ـ مــ .ـ 337ـ ،ـ الرـقـمـ 81/1ـ .ـ

**الـمـيـسـوـطـ** ،ـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ سـهـلـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ (ـتـ 483هــ)ـ،ـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ -ـ بـيـرـوـتـ،ـ بـدـونـ طـبـعـةـ ،ـ تـارـيـخـ النـشـرـ:ـ 1414ـ هــ -ـ 1993ـ مــ .ـ 72/1ـ .ـ

**الـصـلـاةـ سـاقـطـةـ فـيـ النـسـخـةـ بـ**

**ينـظـرـ:** **الـهـدـاـيـةـ فـيـ شـرـحـ بـدـاـيـةـ الـمـبـتـدـيـ** ،ـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ عـبـدـ الـجـلـيلـ الـفـرـغـانـيـ الـمـرـغـيـنـانـيـ ،ـ أـبـوـ الـحـسـنـ بـرـهـانـ الـدـيـنـ (ـتـ 593هــ)ـ،ـ المـحـقـقـ:ـ طـلـالـ يـوسـفـ ،ـ دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ -ـ بـيـرـوـتـ -ـ لـبـنـانـ ،ـ 16/1ـ ،ـ **تبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـفـائقـ وـحـاشـيـةـ الشـلـبيـ** ،ـ 99/1ـ ،ـ :

(30) محمد بن ادريس الشافعی توفي سنة (204هـ) وهو اعظم من ان يعرف عند الشافعی في كتابه.

(31) ينظر: فتح القدير 1/32.

(32) الترخانیة: الفتاوى للإمام، الفقيه: عالم بن علاء الحنفي، وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه: (مسائل المحيط البرهانی) ، و(الذخیرة) ، و(الخانیة) ، و(الظهیریة) وجعل المیم: عالمة (المحيط) . ثم رتب: على (أبواب الهدایة) وذكر أنه: أشار إلى جمعه الخان الأعظم: تاتار خان، ولم يسم، ولذلك اشتهر به. ينظر: کشف الظنون عن أسامی الكتب والفنون، مصطفی بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطینی المشهور باسم حاجی خلیفة أو الحاج خلیفة (ت 1067هـ)، مکتبة المثلث - بغداد ، 268/1 م 1941، طبقات الحنفیة ، للمولی علاء الدین بن امر الله الحمیدی المعروف بابن الحنای (ت 979هـ) ، تحقيق: أ. د. محي هلال السرحان ، مطبعة دیوان الوقف السنی بغداد / 1426هـ - 2005م ، 3/42-43.

(33) اصحابنا: المراد بهم الائمة الثلاثة : ابو حنیفة ، ومحمد بن الحسن ، وابو یسف رحمة الله، ينظر فتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والاصوليين ، د. محمد ابراهیم الحفناوی ، بدون معلومات ، ص 16 .

(34) ينظر: شرح فتح القدير 1/150.

(35) تعريف كتاب الهدایة: للشيخ، الإمام، أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغینانی، الحنفی.المتوفی: سنة ثلاثة وتسعين وخمسماة وهو مختصر عليه عدة شروح. ينظر: کشف الظنون 1/227.

(36) الهدایة في شرح بداية المبتدی ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانی المرغینانی ، أبو الحسن برهان الدین (ت 593هـ)، تحقيق: طلال یوسف ، بيروت / دار احیاء التراث العربي ، 31/1 م. متن بداية المبتدی في فقه الإمام أبي حنفیة، علي بن عبد الجليل الفرغانی المرغینانی ، أبو الحسن برهان الدین (ت 593هـ)، القاهرة/ مکتبة ومطبعة محمد علي صبح ، 8/1 م. البنایة شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسی بن أحمد بن حسین الغیتایی الحنفی بدر الدین العینی (ت 855هـ) ، دار الكتب العلمیة - بيروت، ط 1، 1420هـ - 2000م ، 1/589.

(37) المغیرة : هو عبد الله بن أبي عامر مسعود التقطی من كبار الصحابة وقد شهد بيعة الرضوان توفي سنة 50 للهجرة . ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ، أبو الفداء إسماعیل بن عمر بن كثير القرشی البصیری ثم الدمشقی (ت 774هـ) ، بيروت/ دار الفکر ، 1407هـ - 1986م ، 8/48.

(38) تعالى عليه وسلم سقطت من ب

(39) السنن الکبیری،أحمد بن الحسین بن علی بن موسی الحسن رجیدی الخراسانی، أبو بکر البیهقی (ت 458هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمیة ، بيروت ، ط 3 ، 1424هـ - 2003م ، 436/1 م. الرقم 1385 ، فيه انقطاع ما، المهذب في اختصار السنن الكبير،اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعی (ت 748هـ)، تحقيق: دار المشکاة للبحث العلمی ، بإشراف أبي تمیم یاسر بن إبراهیم ، دار الوطن للنشر ، ط 1 ، 1422هـ - 2001م ، 1/289 .

(40) الظاهر في النسخة ب الظا

(41) الکمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید کمال الدین الشهیر بابن الهمام السکندری السیواسی وكان إماماً نظاراً فارساً في البحث فروعاً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً كلامياً منطقياً جلیاً وله تصانیف مقبولة معتبرة منها شرح الهدایة المسمی بفتح القدير والتحریر في الأصول وغير ذلك مات سنة إحدى وستين وثمانمائة. ينظر: الفوائد البهیة في تراجم الحنفیة، أبو الحسنات محمد عبد الحی الکنونی الهندي،تحقيق: محمد بدر الدین أبو فراس النعسانی ، دار السعادة - مصر ، ط 1 ، 1324هـ.ص 180 .

(42) ينظر : شرح فتح القدير 150/1 .

(43) كتاب الخلاصة: للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد البخاري، الحنفي، السرخسي، المتوفى: سنة 542هـ. وهو كتاب معتبر قليل الوجود. ينظر: كشف الظنون 1/702 .

(44) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام 1/148 .

(45) سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، ط 2، 1395هـ - 1975م، الرقى 1، 165، 98 .

(46) الطبراني: هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الإمام الحافظ الرجال، الجوال، محدث الإسلام، صاحب المعاجم الثلاثة، (ت 360هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي (ت 748هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405هـ / 1985م، 119 / 16، وفيات الأعيان وأئماء أئماء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلkan البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، المحقق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت، 407/2 .

(47) جابر بن عبد الله بن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد، وأمه أم جابر بنت رهير بنت عبلة بنت عبد من بنى سلامة. و يجعل جابر في الستة النفر الذين أسلموا من الأنصار. وشهد جابر بذراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله - و قد روى عن رسول الله أحاديث وثوقي وليس له عقب. وتوفي سنة 74هـ . وقيل سنة 78هـ . وقيل سنة 77هـ بالمدينة. ينظر : الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1410هـ - 1990م، 3/431 .

(48) ذكره الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ "يغسل" وليس "فغسل" ينظر: المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت 360هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن ابراهيم الحسيني ، القاهرة / دار الحرمين ، بلا تاريخ ، بلفظ عن جابر قال: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْلٍ يَتَوَضَّأُ، يَغْسِلُ حُفَّيْهَ فَنَحَسَّهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا السُّنْنَةُ، أَمْرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُمُنِينَ، هَكَذَا» وَأَمَرَ يَتَوَضَّأُ عَلَى حُفَّيْهِ «2/30» رقم 1135 .

(49) ينظر: املاء الوراق في النسختين (فتحه) وال الصحيح (نسخه) عند الطبراني

(50) المعجم الأوسط، الطبراني ، 2/30 الرقم 1135 .

(51) وهذا اللفظ ذكره صاحب تلخيص الحبير قال الطبراني: لَا يُرُوَى عَنْ جَابِرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، التلخيص الحبير في تخيير أحاديث الرافعى الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة - مصر، ط 1، 1416هـ/1995م، 282/1 .

(52) يوجد حاشية في الجانب اليمين من هذه اللوحة من المخطوط

(53) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بکداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، دار الشائر الإسلامية - دار السراج، ط 1، 1431 هـ - 2010 م، 458/1.

(54) **ابن المذنر أبو بكر محمد بن إبراهيم النسائي الشافعي** : هونزيل مكتبة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مُجْهِداً حافظاً ورعاً وله التصانيف المفيدة السائرة كتاب الأوسط وكتاب (الإشراف في اختلاف العلماء) وكتاب (الإجماع) والقياس وكتاب السنن والإجماع والإختلاف قيل توفي سنة 316 هـ أو 318 بنظر: طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن نقي الدين السبكي (ت 771 هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2، 1413 هـ، 3/102-103 ينظر: سير أعلام النبلاء ، 14/491-492 ، لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار الشائر الإسلامية، ط 1، 2002 م، 482/6.

(55) وقد ذكر الحديث (رأى عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَالْقَائِمَا، ثُمَّ دَعَا بِمِاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْحُقَّينِ، فَكَانَتِي أَنْظَرَ إِلَى أَثْرِ أَصَابِعِهِ عَلَى حُقَّيْهِ حُطُوطًا). **كتن العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدنى فالزمي الشهير بالمتقى الهندي (ت 975 هـ)، المحقق: بكري حيانى - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط 5، 1401/9-1981، 603، الرقم 27595 . **جمع الجوايم** المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة، ط 2، 1426 هـ - 2005 م، 96/16، الرقم 2239.

(56) **قَنْسِي بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ الْخَزْرَحِي**، يكنى: أبا الفضل، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الملك، وأمه فكيهه بنت عبد بن دليم بن حارثة، وكان من فضلاء الصحابة، وأحد دهاء العرب وكرماتهم، وكان من ذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب، مع النجدة والشجاعة، وكان شريف قومه غير مدافع، ومن بيت سيادتهم. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630 هـ)، المحقق: علي محمد مغوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م، الرقم 4345/4 404/4.

(57) وفي نسخة ب من المخطوط (عنه)

(58) **الدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان ويسار بن كمال، الدار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط 1، 1425 هـ-2004 م، 32/3.

(59) **ابن أمير الحاج وشرح المنية**: (825 - 879 هـ) (1422 - 1474 م) محمد بن محمد بن حسن بن علي ابن سليمان بن عمر بن محمد الحلبي، الحنفي ويعرف بابن أمير حاج، وبابن الموقت (شمس الدين) فقيه، أصولي، مفسر. ولد بحلب، وتوفي بها في رجب. من تصانيفه: شرح المختار لابن مودود الموصلي في فروع الفقه الحنفي، منسك سماه داعي منار البيان لجامع التسكين بالقرآن، ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن همام ومن مصنفاته شرح منية المصلي وتحبير شيخه ابن الهمام. ينظر : **طبقات المفسرين**، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادى عشر (المتوفى: القرن 11هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزى، مكتبة العلوم والحكم - السعودية ، ط 1، 1417 هـ

1997م الرقم 450 ص 345. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملاتين، ط 15 ، 2002 م 7/49.

<sup>(60)</sup> **شرح المنية**: لابن أمير الحاج و سماه: (حلية المجل، وبغية المهتدى في شرح منية المصلى). ينظر كشف الظنون 2/1886.

<sup>(61)</sup> شهاب الدين الشمني في مختصر الوقاية: (أحمد بن محمد) بن محمد بن الحسن أبو العباس نقى الدين الشمني. قال السيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة واحد عصره في العلوم بحيث خضعت له رجالها ولد بالاسكندرية في رمضان سنة إحدى وثمانمائة وتقعه بالشيخ يحيى السيرامي وأخذ الحديث عن ملي الدين العراقي وبرع في الفنون وأجاز له العراقي والبلقيني وانتفع به الخلائق وصنف حاشية على مغني الليبب وحاشية على الشفا وشرح النقابة لصدر الشريعة وشرح نظم النخبة لأبيه مات سنة اثنين وسبعين وثمانمائة. ينظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص 37.

<sup>(62)</sup> **ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد العنبسي** ابن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن حواسى، الإمام، العالم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: (المسنن)، و (المصنف)، و (التفصير)، أبو بكر العنبسي مولاهم، الكوفي، وهو من أفران: أححمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، توفي سنة 235 هجرية . ينظر: **سير أعلام النبلاء** ، 122/11 .

<sup>(63)</sup> **حلية المحلي وبغية المهتدى في شرح منية المصلى وغنية المبتدى في الفقه الحنفي** ، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت 879هـ) ، تحقيق: أحمد بن محمد الغلاياني ، بيروت / دار الكتب العلمية ، 1/327 .. والحديث لم اقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة .

<sup>(64)</sup> ينظر: **الاختيار لتعليق المختار** ، 1/25 . ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط 2- بدون تاريخ 182/1 . حلبي صغير المعروف مختصر غنية المتنملي في شرح منية المصلى ، ابراهيم الحلبي الحنفي (ت 956هـ) ، دار سعادت ، 1312هـ ، ص 61.

<sup>(65)</sup> ينظر: **المحيط البرهاني** 1/180 . **البحر الرائق** 1/182 .

<sup>(66)</sup> ينظر **المحيط البرهاني** 1/181 . **حلية المحلي وبغية المهتدى في شرح منية المصلى وغنية المبتدى في الفقه الحنفي** ، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت 879هـ) ، تحقيق: أحمد بن محمد الغلاياني ، بيروت / دار الكتب العلمية ،

<sup>(67)</sup> ينظر: **الفتاوى التاتارخانية** ، عالم بن العلاء الانصاري الدهلي الهندي (ت 786هـ) ، تحقيق: القاضي سجاد حسين، الهند/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط 1 بلا تاريخ ، 1/281 .

[https://archive.org/details/20200921\\_20200921\\_0603](https://archive.org/details/20200921_20200921_0603) mode/1up?view=theater

مخطوط (شرح الزيادات ، للعتابي ، رقم المخطوط 3018 م.ك. مج مصد المخطوط شستريتي لوجة رقم 10 من الجزء الاول).

<sup>(68)</sup> **الإمام العتابي**: (أحمد بن محمد) بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتابي نسبته إلى عتابية محلة بخارى من تصانيفه شرح الزيادات والزيادات كتاب مشهور له فقد دق وحقق وأبدع فيه رواه عنه جماعة منهم: - حافظ الدين وشمس الأئمة الكردي. وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وجموع الفقه المعروف بالفتاوی

العتابية وتفسير القرآن مات سنة ست وثمانين وخمسمائة . الفوائد البهية في ترجم الحنفية، ص 36 . كشف الظنون ، 962 / 2

(69) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 174 / 1

(70) ائمننا : والمراد بهم الإمام أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد ابن الحسن ينظر : الفوائد البهية 248. ينظر فتح القدير 149/1

(71) الشافعي : الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي صاحب المذهب المعروف توفي سنة 204 هجرية . ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ - 1994م ، 1/198.

(72) الإمام مالك : الإمام مالك بن انس الاصبجي امام دار الهجرة توفي سنة 179 هجرية . ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، بلا، 141/1.

(73) القرطبي شارح صحيح مسلم: هو الشيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي - مؤلف المفهوم في شرح صحيح مسلم ، وله كتاب كشف النقاع عن الوجد والسماع، وقد أجاد فيه وأفاد، توفي سنة 656هجرية ، ينظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م ، 695/1، كشف الظنون 2 / 1492 . المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم و هو مطبوع وقد حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدبو - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت). ط1، 1417 هـ - 1996م.

(74) (المبسوط) للقاضي إسماعيل الجهمي من مالكية العراق، كتاب مشهور من أمهات فقههم، ولا وجود له الآن، ينظر : جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار التحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، الطبعة: الأولى 1423 هـ - 2002 م ، 324/1 الرقم 233.

<https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=159785>

(75) تعريف الحَضَر: سكان المدينة. ينظر: تكميلة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت 1300هـ)، ترجمه : محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط 1 ، 1979-2000م ، 225 / 3.

(76) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدبو - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) ، ط1، 1417 هـ - 1996م ، 527/1.

(77) التوسيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429 هـ - 2008 م ، 1 / 219.

(78) الجم الغير : الجمع الكثير ، ينظر لسان العرب 27/5.

(79) أحمد: الإمام احمد بن حنبل الشيباني امام المذهب الحنبلية توفي سنة 430 هجرية .

رسالة في المسح على الخفين للإمام: عالم محمد بن حمزة الابيبي الكوزل حصاري المتوفى بعد سنة 1121هـ دراسة وتحقيق

<sup>(80)</sup> **المغنى لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م، 206/1.

<sup>(81)</sup> **العزيمة**: هي الحكم الثابت على وجه لا يلزم منه مخالفة دليل شرعى مطلقاً.  
**معجم مصطلحات اصول الفقه** الدكتور قطب مصطفى سانو ، بيروت / دار الفكر المعاصر ، 2006 ، ص 285

<sup>(82)</sup> **الرخصة**: الاستباحة المشروعة لمحظور لرفع المشقة . ينظر المصدر نفسه 217.

<sup>(83)</sup> سقطت في ب

<sup>(84)</sup> يرجع إلى توثيق مسألة الرخصة والعزيمة في كتب الاصول عند الاحناف

<sup>(85)</sup> ينظر **البحر الرائق** 1/ 174.

<sup>(86)</sup> **صاحب الكافي**: هو كتاب في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى 334هـ والكافى كتاب جامع لكتب الامام محمد بن الحسن الشيباني شرحه السرخسي املاء من خاطره . **كشف الظنون** ، 2 / 1378، 1580، **طبقات الحنفية للحنائى**، 1/ 245

<sup>(87)</sup> **شرح الهدایة**: الحسين بن علي بن حجاج المعروف بحسام الدين الصغناني البخاري وسماه النهاية وقد ولد في مدينة سغناق درس في بخارى توفي سنة 711هـ وقيل 714هـ، **كشف الظنون** ، 2 / 2022، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، 1/ 62 .، ص 207 . **الطبقات السننية** في تراجم الحنفية، تقى الدين بن عبد القادر التميمي الدارى الغزى (المتوفى: 1010هـ) ، بدون معلومات ، 254. ، ومن شرح الهدایة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة بدر الدين العينى وقد شرح كتاب الهدایة سماه (البنایة شرح الهدایة) والكتاب مطبوع ولد بمصر سنة اثنين وستين وسبعيناً واشغل ومهـر ودخل القاهرة وولي الحسبة مراراً وقضاء الحنفية له شرح صحيح البخاري وشرح معانى الآثار وشرح الهدایة مات في ذى الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة،**الفوائد البهية** في تراجم الحنفية ، 1/ 207 . ولا يسعنا في هذا المجال ذكر جميع شرائح كتاب الهدایة . ينظر البنایة شرح الهدایة 1/ 576.

<sup>(88)</sup> **البحر الرائق** : هو كتاب للإمام فخر الدين، أبو محمد: عثمان بن علي الزيلعي. وسماه: (تبين الحقائق، لما فيه ما اكتنز من الدقائق). وتوفي: سنة 743، **كشف الظنون** 2 / 1516، وهو مطبوع..

<sup>(89)</sup> **رخصة الاسقاط** : هو ما سقط حكمه بالنسبة إلى بعض الأفراد لعدم اعتبار مع كون الحكم الصلي العزيمة باقياً في الجملة بالنسبة لغير ذوي الاعذار وبالنسبة إلى ذوي الاعذار عند زوال أذارهم . ينظر: معجم مصطلحات اصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو ، بيروت / دار الفكر المعاصر ، 2006 ، ص 217 .

<sup>(90)</sup> **البحر الرائق** ، 174/1 .

<sup>(91)</sup> **تعريف رخصة ترفيه** : وهي أحد اقسام الرخصة عند الحنفية حيث عندهم الرخصة قسمان رخصة ترفيه، ورخصة اسقاط. رخصة ترفيه مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر للإكراه والثانية مثل الإكراه على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخير له لتعيين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة.

<sup>(92)</sup> **البحر الرائق** 1/ 175-176. **مراقي الفلاح** شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشربلاي المصري الحنفي (ت 1069هـ) راجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط 1، 1425هـ - 2005م، ص 160.

<sup>(93)</sup> **محمد بن الشيخ همام الدين عبد الواحد العالم المشهور ابن الهمام السيواسي** ثم السكندري كمال الدين الحنفي اخذ عن قارئ الهدایة وصار محبوب زمانه وله شرح الهدایة توفي ( 861هـ) التوثيق من فتح القدير للكمال بن الهمام وكتاب اصول للكمال بن الهمام، **هدية العارفين** أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، طبع بعنایة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها

- البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، 201/2. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثلث - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1/264.
- (94) **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، بيروت - دار الفكر، بلا 144/1.
- (95) ينظر تبيين الحقائق 1/45-46. البحر الرائق ، 1/174. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بلا 24/1. 56. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، بيروت/ دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هـ - 1983م.
- (96) ينظر **فتح القدير** 145/1 . الفتوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي. المتوفى: سنة 619، ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل، ينظر: كشف الظنون ، 1226/2 .
- (97) تبيين الحقائق 1/48
- (98) ينظر شرح فتح القدير 147/1-148. **المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية** ، الامام العيني (ت 855هـ) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير للطالب ماجد بن داخل بن محمد الاحمدي ، كلية الشريعة ، جامعة ام القرى مركز الدراسات الاسلامية ، السعودية ، 2014 ، ص 200. لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي. المتوفى: سنة 619، تسع عشرة وستمائة. ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل، مما يشتت الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. كشف الظنون 2 / 1226، 1298،
- 71 (الجزءُوُفُ ) ما يُلْبِسُ فُوقَ الْحُفَّ . ينظر : **المغرب في ترتيب المعرف**، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطري (ت 610هـ)، دار الكتاب العربي، بلا معلومات ، ص 80.
- (100) ينظر: البحر الرائق 1/174، تبيين الحقائق 1/46.
- (101) الأوجه: أي الأظهر وجها من حيث إن دلالة الدليل عليه متوجهة ظاهرة أكثر من غيره. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت ، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م ، 72/1.
- (102) ينظر: فتح القدير 145/1. **غنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر شرح حلبي كبير** ، الشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي ، باكستان / دار سعادت عارف أفندي ، 1325 هجري ، ص 106 ، شرح فتح القدير 147/1 - 148.
- (103) هو العلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الحنفي الحلبي الشهير بابن أمير حاج صاحب: "التقرير والتحبير" شرح "التحرير" للكمال ابن الهمام في أصول الفقه، و"ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر" و"خلبة المجلبي" شرح "منية المصلي" للعلامة إبراهيم الحلبي، ولد سنة: 825هـ، وتوفي سنة: 879هـ.
- (104) ينظر : **حلبة المحلي وبغية المحتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدى في الفقه الحنفي** ، للعلامة شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت 879هـ) ، تحقيق: أحمد بن محمد الغلاياني الحنفي ، بيروت/ دار الكتب العلمية . المجلد الاول ص 329 .

- (105) ابو بكر : هو محمد بن فضل الفضلي الكماري نسبة الى كمار قرية ببخارى فقيه ومفتى كان اماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدررية اخذ الفقه عن عبد الله السبئي توفي سنة 381 هجرية . ينظر: الجواهر المضيئة 2/ 107 الفوائد البهية ص 184 .
- (106) التقرير والتحبير 2/ 152 .
- (107) ابو بكر العياضي : محمد بن احمد بن عباس ابو بكر العياضي ، اليه انتهى علم الحساب وعلم الزيج وعمل الاشكال من كتاب اقليدس مع حفظه للمذهب وعلمه بالكتاب ، توفي سنة 361 هجرية . ينظر الفوائد البهية ص 156 .
- (108) البحر الرائق 1/ 176 .
- (109) في النسخة بفقيه ينظر : التقرير والتحبير 2/ 152 .
- (110) واحداً زيادة من النسخة بـ
- (111) ينظر : درر الحكم 1/ 34 ، البحر الرائق 1/ 176 ،
- (112) الاوهه : أي الظهور وجهاً من حيث ان دلالة الدليل عليه متوجهة ظاهرة أكثر من غيره . ينظر: رد المحتار على الدر المختار 1/ 78 .
- (113) شيخنا : يقصد الكمال ابن الهمام
- (114) يقصد الامام الكمال بن الهمام
- (115) الامام عالم محمد بن حمزة الأيديني الكوزل حصاري المتوفى بعد سنة 1121هـ .
- (116) طار في النسختين وال الصحيح ( طارئ ) سقطت ( ئ ) .
- (117) حلية المجلبي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدى 1/ 343 .
- (118) الدين زيادة من النسخة بـ
- (119) ابن نجم : هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد كان اماماً عالماً عملاً مؤلفاً مصنفاً افتى ودرس توفي سنة 970 هجرية . ينظر : الطبقات السننية ص 289 .
- (120) ينظر البحر الرائق 1/ 27 .
- (121) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي : فقيه حنفي ، من أهل حلب ، تلقى بها وبمصر ، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها عن نيف وتسعين عاماً . أشهر كتبه : ( غنية المتملي في شرح منية المصلي ) وله ( مختصر طبقات الحنابلة ) وغيرها ، توفي سنة 956هـ . انظر : الطبقات السننية ص 67 ، الأعلام ، للزركي 1/ 66 .
- (122) الزيلعي : الإمام ، فخر الدين ، أبو محمد : عثمان بن علي الزيلعي . وسماه : ( تبيين الحقائق ، لما فيه ما اكتنز من الدقائق ) . وتوفي : سنة 743 . ينظر : الجواهر المضيئة ص 345 رقم 952 .
- (123) رخصة الترفية : أن يكون حكم العزيمة في الفعل باقياً ، ويكون الدليل عليه قائماً ، ولكن مع ذلك تباح مخالفة حكم العزيمة ويعمل بخلاف مقتضاه مطلقاً . ينظر معجم مصطلحات اصول الفقه ص 217 .
- (124) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت 1231هـ ) ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1418هـ - 1997م . ص 133 . البحر الرائق 1/ 175 . تبين الحقائق 1/ 46 .

- (125) فتاوى قاضي خان : وهو كتاب للقاضي فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندى الفرغانى وهو من أهم مؤلفاته المشهورة ، ينظر : كشف الظنون 2 / 1456 ، 1999 . وقد قامت دار الكتب العلمية في بيروت بطبعته الطبعة الاولى ، سنة 2009 م .
- (126) ينظر : فتاوى قاضي خان، الامام فخر الدين الحسن الأوزجندى الفرغانى (ت 592 هـ) ، تحقيق سالم مصطفى البدرى، بيروت / دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2009 م، 50 / 1.
- (127) وقد سقطت الالف من (اذا) وهي الصحيح
- (128) تعريف عينا ، ينظر : البحر الرائق 1 / 174 .
- (129) الواجب: الفرض، وهو ما ثبت طلبه طلبا جازما بنص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ، ينظر : معجم لغة الفقهاء ص 497.
- (130) فتح القدير 1 / 145 .
- (131) فتاوى زيادة في النسخة ب
- (132) البحر الرائق 1 / 174 .
- (133) فح : فهيند
- (134) البحر الرائق 1 / 174 .
- (135) كل ح هي حيند
- (136) البحر الرائق 1 / 174 .
- (137) درر الحكم 1 / 34 .
- (138) ينظر غنية المتملي في شرح منية المصلي المعروف بحلبي كبير ص 107 ، البحر الرائق 1 / 175 .
- (139) ألمتنا : المقصود الامام ابى حنيفة ، وابو يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم ، ط1، 1422 هـ - 2002 م، ص94.
- (140) في ب نظيره.
- (141) تعريف المقيم: يقال: فلان حل ببلاد كذا: مقيم فيه. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دمشق / دار الفكر، ط2 ، 1988 م ، ص100 .
- (142) شطب على الاولى لغرض تسطير الصفحة ( الاسطر في اللوحة )
- (143) البحر الرائق 1 / 175 .
- (144) الخ
- (145) ينظر : غنية المتملي في شرح منية المصلي ص 105 . البحر الرائق 1 / 175.
- (146) المقصود المصنف عالم محمد الايديني الكوزل حساري
- (147) ينظر تبيين الحقائق 1 / 46 .
- (148) فخر الاسلام : الامام علي بن مُحَمَّد بن الحُسْنِ بن عبد الکَرِيمِ أَبُو الْحَسَنِ الْفَقِيْهِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ البَزْدُوِيِّ المتوفي ٤٨٢ هـ ينظر : الجوهر المضيئه 2 / 380 الرقم 927. الفوائد الديهية
- (149) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي الشافعى(المتوفى: 204هـ) بيروت / دار المعرفة ، بدون طبعة ، 1990 م ، 49 / 1.
- (150) العناية 1 / 153 .

(151) ينظر غنية المتملي شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي المعروف حلبي كبير ص 115.

(152) **ظاهر الرواية** : هي أقوال الأئمة الثلاثة والتي تضمنتها كتب محمد بن الحسن الستة وهي : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير . ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، 1995م ، 1/74 . **ينظر فتح القدير** . 144/1

(153) **النوادر** : هي نوادر فقهية رواها الإمام محمد سليمان بن شعيب الكاساني توفي 278هـ ، ينظر: **الحواهر المضيئة** 1/552 . كشف الظنون 2/1980 ،

(154) **الشمني** : هو أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة القسطنطيني الاسكندرى الشمني الحنفي يكنى بأبى عباس من مؤلفاته كمال الدرية في شرح التقایة وافق المسالك لتأدية المناسك توفي 872هـ ، ينظر : الفوائد البهية ص 37.

(155) **لم اقف عليه**

(156) ينظر فتاوى قاضي خان 1/50 .

(157) ينظر فتح القدير 1/144 ، البحر الرائق 1/174 ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) 1/265 ، تبيين الحقائق 45/1 .

(158) **المحققون** : يطلق على جملة من العلماء المتأخرين الذين اشتهروا بتحميس الأقوال وتدقيقها ومعرفة الراجح منها . ومن اشتهر بلقب المحقق من المتأخرين الكمال بن همام صاحب فتح القدير . ينظر: رد المحتار لابن عابدين 1/26 .

(159) ينظر البنية شرح الهدية 1/600-601 ، العناية شرح الهدية 1/153 .

(160) **أحلاة المشايخ** :

(161) **ملا خسرو** : هو محمد بن فرالوز بن علي ارومی الاصل المعروف بـ ملا خسرو او ملا او مولا (بمعنى السيد) الفقيه الاصولي المتكلم البياني المفسر كان بحرا زاخرا عالما ، ومن تصانيفه درر الحكم في شرح غرر الاحکام في الفقه الحنفي . توفي سنة 885هـ ، ينظر : الفوائد البهية ص 184 ، طبقات الحنفية للحنائي 71/3 ، كشف الظنون 2/1144 .

(162) **مشايخنا** : وأراد **بالمشايخ الإمام وصاحبيه** . ينظر: رد المحتار 4/495 .

(163) ينظر درر الحكم 1/33 . البحر الرائق 1/175 .